

المصرفي

مجلة مصرفية واقتصادية ربع سنوية تصدرها
الإدارة العامة للبحوث والإحصاء ببنك السودان المركزي
العدد الخامس والأربعون - سبتمبر 2007م

الهيئة الإشرافية

رابعة أحمد الخليفة
نضال صلاح الدين أبوبكر
محمد عثمان أحمد

رئيس التحرير

محمد الحسن الخليفة

سكرتير التحرير

مصطفى إبراهيم عبد النبي

المحررون

كمال يوسف عبد الله
مجدي الأمين نورين

التصميم

يحيى ميرغني عبد الله

الطابعون

لايت ويف 0912308712

مكتب دبي: 00971507985540

تنويه

كل ما يرد في هذه المجلة من آراء ووجهات نظر
لا تمثل بالضرورة رأي بنك السودان المركزي
إنما تقع مسئولية ذلك على الكاتب

يتزامن صدور هذا العدد مع حلول شهر رمضان، الذي أنزل فيه القرآن، وتنتزل فيه الرحمة والبركة، وتفتح فيه أبواب الجنان وتغلق أبواب النيران وفيه ليلة خير من ألف شهر. ونسأل الله أن يتقبل الصيام والقيام، وأن يشمل جميع المسلمين بواسع الرحمة والمغفرة، والعنق من النار، وأن يدخلهم الفردوس الأعلى من الجنة، وأن يعيده على الأمة الإسلامية وهي أكثر قوة وتماسكاً وأماناً، وأن يتحقق السلام والوحدة والتنمية في وطننا الحبيب السودان.

وفي ظل هذه النفحات بدأت الوزارات والمؤسسات الاقتصادية والمالية في إعداد الموجّهات العامة لموازنة العام 2008 والسياسات المصاحبة لها. وهناك اهتمام بتطوير وتحريك القطاعات الإنتاجية (الزراعة والصناعة)، في إطار تنويع مصادر الموارد الخارجية بجانب البترول، وتوفير فرص العمل المدرة للدخل لقطاع واسع من المواطنين وتخفيف حدة الفقر. ويتطلب ذلك توفير موارد مالية كبيرة يتوقع أن يساهم فيها القطاع المصرفي بنسبة مقدرة في شكل تمويل، وخاصة بعد إعادة هيكلته وزيادة رأسماله ودخول فروع مصارف أجنبية. وذلك بعد إعادة تأهيل هذه القطاعات فيما يتعلق بالبيانات الأساسية ومعالجة المشاكل الميكليّة، الأمر الذي سيجعل هذه القطاعات أكثر جاذبية وربحية وتنافسية مقارنة مع القطاعات الأخرى.

ومواصلة لتعريف الباحثين والقراء ببعض الجوانب المتعلقة بالعمل المصرفي يتضمن هذه العدد موضوع عن رأس المال الاقتصادي للمصارف، ومخاطر التمويل بصيغة المراجعة وأنواع رأس المال، والتمويل الصناعي، وموضوع باللغة الإنجليزية عن Off Shore Banking.

هذا وتأمل هيئة التحرير المزيد من مساهمة الكتاب والقراء لضمان صدور هذه المجلة مستقبلاً.

رئيس التحرير

المصرفي

دراسات وبحوث

التمويل الصناعي: الواقع والتحديات

4 الأمين عثمان الأمين - وزارة الصناعة

التمويل بصيغة المراجعة وتعدد المخاطر

12 عصام عبد الرحيم علي - الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

أنواع رأس المال: المفاهيم وطرق القياس والتقييم

20 عبد العزيز محمد، عصام عبد الرحيم، معاوية يوسف - الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

Highlights on the so-called offshore financial business and financial centres

64 Salaheldin Elsheid Khidir - Director, Central Bank of Sudan

سياسات

أضواء على سياسات بنك السودان المركزي السارية

28 يوسف عثمان إدريس - إدارة البحوث والإحصاء

فتاوى

فتاوى حول: تمويل عمليات الاعتمادات الآجلة وتمويل تجارة الذهب

30 الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي



المصرفي

ندوات ومؤتمرات

اقتصاديات الطفرة البترولية: دروس وعبر لدول الساحل والصحراء

32

بشرى خير الحاج خير - إدارة البحوث والإحصاء

ورشة عمل حول إمكانية التبادل المحدود للعملة بين دول شمال إفريقيا

36

الطيب أحمد عبد الجبار، رحاب الشريف - إدارة البحوث والإحصاء

أضواء على

الخطة الاستراتيجية لبنك السودان المركزي (2007 - 2011)

38

مجدي البخيت إبراهيم - إدارة التخطيط الاستراتيجي والاتصال

قرأت لك

السلامة المصرفية والاستقرار الاقتصادي

42

مجدي الأمين نورين - إدارة البحوث والإحصاء

أحداث اقتصادية

44

مصطفى إبراهيم عبد النبي - إدارة البحوث والإحصاء

مؤشرات اقتصادية

46

كمال يوسف عبد الله - إدارة البحوث والإحصاء



التمويل الصناعي: الواقع والتحديات

الأمين عثمان الأمين - وزارة الصناعة

يلعب القطاع الصناعي دوراً رئيسياً في تنمية الدول بشكل عام والدول النامية بشكل خاص خاصة في مراحل تطورها الأولية مما يتطلب تخصيص نسبة معينة من جملة الاستثمارات للقطاع الصناعي، وتأتي قضية التصنيع الزراعي خصوصاً والتصنيع عموماً في بلد كالسودان يزخر بموارده الزراعية والحيوانية والمعدنية الهائلة كقضية لا بد منها كي تتبوأ البلاد الموقع اللائق بها عربياً وإفريقياً وعالمياً. والجدول رقم (1) أناده يوضح مساهمة قطاع الصناعة التحويلية في الأداء الاقتصادي:

جدول رقم (1)

مساهمة قطاع الصناعة التحويلية في الأداء الاقتصادي

السنة	مساهمة الصناعة التحويلية في الـ GDP %	مساهمة الصناعة التحويلية في الإيرادات %
92/91	6.2%	30.5%
93/92	5.5%	34%
94/93	9.5%	34%
95/94	8.6%	31%
1996	6.5%	31.1%
1997	7.4%	40%
1998	7%	34.7%
1999	7.2%	33.3%
2000	7.5%	35.5%
2001	7.9%	32.8%
2002		31.9%

المصدر: تقارير وزارة الصناعة (رقم 9 خ المصادر ص 83)



أهمية التصنيع لاقتصاديات الدول بشكل عام وللسودان بشكل خاص:

التصنيع يحقق قيمة مضافة عالية، وبالتالي يحقق فوائض مالية مقدرة لا تستطيع المواد الخام تحقيقها، ومن ثم فهو يخدم القطاعات المرتبطة به وهي (الزراعة، التعدين، الثروة الحيوانية) ويساعد على تحويل المواد الخام الأولية إلى منتجات جديدة عديدة ومختلفة تناسب مختلف الأنواع والتطلعات، كما يعمل على حفظ المواد الخام الأولية من التلف كذلك يعمل على توفيرها بكميات مناسبة على مدار العام (ينطبق هذا بالذات على السلع الزراعية) أيضاً يشغل أعداد هائلة من الأيدي العاملة ويرفع من مستواها المهني والفني والمادي ويوفر فرص للتدريب واكتساب الخبرات في مختلف المجالات ويرفع من مستوى القاعدة العلمية في البلاد ويرفع من المستويات المعيشية للمواطنين ويساعد بقوة على رفع الكفاءة الإنتاجية النوعية للقطاعات القاعدية (قطاعات الزراعة والإنتاج الحيواني) كما يساهم في استقرار أسعار المواد الخام الأولية ويعطى قدراً كبيراً من احتياجات الاستهلاك المحلي ويستطيع أيضاً تحقيق فوائض تصديرية عالية خصوصاً في القطاعات التي تمتلك البلاد فيها ميزة نسبية.

أيضاً يساعد على الاحتفاظ بالخبرات الوطنية ويدفعها إلى العمل داخل اقتصاد الوطن، إذ يقلل من اعتماد الدول النامية على تصريف السلع الأولية بشكل مباشر وبأسعار متدنية إلى الدول الصناعية ومن ثم الحصول على تلك السلع نفسها من تلك الدول بعد أن يتم إخضاعها للتصنيع بأسعار عالية.

الصناعة في السودان:

أظهرت الدراسات والإحصائيات المعتمدة أن السودان يتمتع بقاعدة صناعية تعد الثالثة على مستوى القارة الأفريقية من حيث الحجم (بعد جنوب أفريقيا ومصر) أي من حيث الطاقات التصميمية، وتأتي في مقدمة تلك القاعدة الصناعات الزراعية والغذائية إلا أنه ورغم ذلك فإن القطاع الصناعي يعمل بطاقات إنتاجية متدنية نتيجة لعدة أسباب منها توفر التمويل التشغيلي أو لأغراض التنمية وإعادة التعمير، حيث تكاد تنعدم

رؤوس الأموال المخصصة لأغراض التنمية وتلك المخصصة لأغراض التشغيل.

أسباب ضعف التمويل المصرفي الموجه للقطاع الصناعي:

* ضعف الموارد المالية المتاحة لدى المصارف أصلاً نسبة لقلة رؤوس الأموال المدفوعة ثم رفع رؤوس أموال المصارف فضلاً عن أن نسبة كبيرة منها هي عبارة عن ودائع جارية حيث يتعذر على هذا النوع من الودائع بطبيعته أن يجرى استغلاله في أي نشاط استثماري متوسط وطويل الأجل وبما أن الاستثمار في القطاع الصناعي بطبيعته يحتاج إلى تمويل متوسط أو طويل الأجل الأمر الذي يجعل طبيعة التمويل المطلوب للقطاع الصناعي لا تتسجم مع طبيعة موارد المصارف في الوقت الحاضر (التمويل قصير الأجل).

* حجم التمويل الموجه للقطاع الصناعي من جملة الموارد المتاحة لدى البنوك لا يتناسب مع حجم الاستثمارات القائمة في القطاع الصناعي بالمقارنة مع القطاعات الأخرى.

* ارتفاع تكلفة التمويل نتيجة لارتفاع هوامش الأرباح وبالتالي ارتفاع تكلفة الإنتاج بشكل عام مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار والتي بدورها تؤدي إلى ضعف المنافسة في الأسواق المحلية والإقليمية والدولية.

* الضمانات التي تطلبها المصارف لا تتناسب مع طبيعة النشاط الصناعي وتؤدي إلى مزيد من المصاعب من جانب المصارف في استرداد أموالها (مثل ضمان العقارات والمعدات).

* صيغ التمويل التي تتعامل بها المصارف في الوقت الراهن لا تتناسب مع طبيعة النشاط الصناعي وتؤدي بالتالي إلى عجز إدارات المصانع عن الإيفاء بالتزاماتها تجاه المصارف.

* ضعف الوعي الادخاري في البلاد الناتج عن جهل المواطنين العاديين بأهميته أو لفشل إدارات المصارف في وضع وتطبيق السياسات الكفيلة بجذب فوائض الأموال المتاحة لدى كثير من شرائح المجتمع مما أدى إلى ظهور

الحذر لدى إدارات المصارف في إيداء موافقتها على طلبات التمويل الأمر الذي يمكن أن يعزى إلى ضعف الإدارات على مستوى الوحدات الصناعية أو ضعف الكوادر المصرفية المنوط بها تقييم تلك الطلبات أو الاثنين معاً.

الكثير من الظواهر السالبة في المجتمع كشراء العقارات والمضاربة والاحتفاظ بالفوائض على شكل مجوهرات ومصوغات ذهبية..الخ.

* ضعف دراسات الجدوى المقدمة إلى المصارف وعدم واقعيتها في الكثير، من الأحيان مما قد يرفع من درجة

جدول رقم (2)

حجم التمويل المطلوب لتنفيذ خطة العام 2005م

المسلسل	السلعة	حجم الإنتاج في الخطة	حجم التمويل المطلوب	
			محلى (مليون دينار)	أجنبي (مليون دولار)
1	المسكر	775 ألف طن	14500	55.0
2	الدقيق	1.25 مليون طن قمح		250.0
3	المياه الغازية	60 مليون صندوق	5000	20.0
4	حلويات وطحنية	50 ألف طن	7000	-
5	زيوت نباتية	200 ألف طن	73000	-
6	بسكويت	60 ألف طن	1500	
7	مربيات	12 ألف طن	1500	
8	عصائر	40 ألف طن		
9	غزول	10340 طن	3900	1.75
10	نسيج	80 مليون ياردة	1200	6.00
11	ملابس جاهزة	205 مليون قطعة		5.00
12	جلود	15 مليون قطعة		9.75
13	أحذية	50 مليون جوز		20.0
14	صابون	160 ألف طن	4000	47.5
15	منتجات بلاستيك	40 ألف طن	3750	30.0
16	بوهيات	35 ألف طن	-	21.0
17	أعواد ثقاب	600 ألف كرتونه	-	06.0
18	سجائر	2 ألف طن		24.0
19	بطاريات سائلة	40 ألف وحدة		02.5
20	حجارة بطارية	30 مليون حجر		06.0
21	شمع إتارة	200 طن		
22	أسمنت	300 ألف طن	2000	06.0
23	ثلاجات	50 ألف وحدة		10.0
24	مبردات هواء	10 ألف وحدة		03.0
25	تلفزيونات	3000 وحدة		00.5
26	منتجات الحديد	300 ألف طن		150.0
27	عربات	5000 وحدة		35.0
28	كرتون	10 ألف طن		006.0
29	أدوية	مختلفة		20.0
	الجملة		117,850	775.0

المصدر: وزارة الصناعة (2006)



جدول رقم (3)
جملة التمويل المصرفي المتاح عبر المصارف السودانية
خلال الفترة (1993 - 2005) ونصيب القطاع الصناعي منه
(مليون دينار)

نسبة الصناعي للمجموع	المجموع	الصناعة	نهاية الفترة
16	5.272.7	827.0	1993
18	10.072.6	1.840.2	1994
18	14.514.6	2.617.6	1995
19	33.948.3	6.385.4	1996
18	41.555.9	7.284.3	1997
19	47.382.8	8.908.4	1998
14	61.120.0	8.425.0	1999
11	92.715.0	10.517.0	2000
16	140.068.0	22.215.0	2001
13	193.200.9	25.408.0	2002
10	294.759.0	29.518.0	2003
9	436.391.0	40.085.0	2004
9	700.019	63.711	2005

المصدر: بنك السودان المركزي

من الجدول رقم (1) والذي يمثل تقديرات احتياجات قطاع الصناعات التحويلية من التمويل التشغيلي (عدا قطاع الصناعات الصغيرة والحرفية) يتضح أن جملة هذه الاحتياجات مقدرة بمليارات الدينارات يصل إلى:

775 مليون دولار $\times$ 200 دينار = 155,000 مليار دينار
(سعر الصرف 200 دينار دولار)

بالعملة المحلية = 177,850 مليار دينار
الجملة = 37,850 مليار دينار

* يجب ملاحظة أن مبلغ الـ 63.7 مليار أعلاه يمثل جملة حجم التمويل الموجه للقطاع الصناعي برمته وليس قطاع الصناعة التحويلية فقط كما تم افتراضه في المعادلة أعلاه بسبب انعدام وجود الإحصائيات الأكثر تفصيلاً لموقف التمويل المصرفي الموجه للصناعات التحويلية حصرياً.

من هذه النسبة يتضح عمق الفجوة بين ما تستطيع المصارف توفيره لصالح القطاع وبين الاحتياجات الفعلية رغم عدم وجود تقديرات يعتمد عليها فيما يتعلق باحتياجات التمويل التنموي واحتياجات قطاع الصناعات الصغيرة والريفية.

خلاصة ونتائج:

1/ تحديد احتياجات القطاع الصناعي لمقابلة أغراض التمويل التنموي يتم حالياً عبر رصد الأرقام الواردة في دراسات الجدوى المرفقة طي طلبات الاستثمار وهي أرقام لا يمكن الاعتماد عليها لأنها تمثل الأرقام المبدئية ولذلك لابد من المتابعة الحقيقية لموقف التنفيذ الفعلي لتلك الاستثمارات على الطبيعة. مع مقارنة تلك الأرقام مع الأرقام الحقيقية من واقع التنفيذ.

2/ هناك مشكلة حقيقية في كيفية تقدير ورصد الاحتياجات الحقيقية من رأس المال التشغيلي للقطاع الصناعي بكافة أشكاله باعتبار أن المصانع في معظمها لا تدير ميزانيات ولا تحتفظ

بسجلات للدخل والمصروفات خاصة على مستوى أصحاب الصناعات الصغيرة والحرفية، وهذا الأمر لهو من الأهمية بمكان بالنسبة للمصرف لأجل مساعدته في خطط وبرامج احتياجات تمويل القطاع ورصدها سواء من موارده الذاتية أو عبر القروض التي يحصل عليها من الخارج.

3/ تمويل احتياجات قطاع الصناعات الصغيرة يختلف في شكله عن تمويل القطاعات الأخرى باعتبار أن معظم وربما كل احتياجات هذا القطاع من مدخلات الإنتاج يتم شراءها من السوق المحلي عبر الشراء المباشر بالعملة المحلية وباعتبار الحجم الصغير لهذه المشتريات لكل وحده على حدة ولذلك يفضل أن يحصلوا على احتياجاتهم عبر وسيط كبير يضمن لهم الأسعار المثلى وجود المدخلات، فضلاً عن التزام مبدأ المرونة في التعامل معهم فيما يتعلق بمسألة الضمانات بالنظر إلى أن أصحاب العمل في هذا القطاع لا يستطيعون تقديم ضمانات تقليدية من النوع الذي يطالب به أصحاب القطاع المصرفي.

4/ تقارير بنك السودان للأعوام 2003 - 2005 تشير إلى أن مساهمة قطاع الصناعات التحويلية في الـ GDP تصل إلى 8.2%، 7.1%، 6.7% تبعاً وفي ذات الوقت تشير تقارير وزارة الصناعة إلى أن مساهمة هذا القطاع في الإيرادات العامة لنفس الفترة يصل إلى 33.5% في المتوسط بخلاف المساهمات والجبايات الأخرى التي لا تظهر عادة في السجلات الرسمية مما يؤكد أن هذا القطاع يتحمل فعلاً أعباء كثيرة تفوق جميع الأعباء التي تتحملها القطاعات الأخرى من ناحية النسبة والتناسب. الجدول رقم (3).

مقترحات لتوفير الموارد المالية لدى المصارف:

1/ إنشاء مصرف متخصص تكون جل موارده المالية مدفوعة من قبل الدولة (بنك التنمية الصناعية الذي أنشأ برأسمال ضخم لهذا الغرض).

2/ تشجيع الادخار والوعي الادخاري وكسر الحواجز النفسية بين القطاع المصرفي والجمهور ومن ثم يجب على القطاع المصرفي تبني السياسات الكفيلة بجذب رؤوس الأموال إلى المصارف.

3/ تشجيع الصادرات خاصة الصادرات الصناعية من خلال تقليل تكلفة الإنتاج والتزام معايير الجودة والسعي المستمر نحو إيجاد أسواق خارجية جديدة.

4/ الموارد المالية التي يمكن توفيرها عبر بروتوكولات التعاون الثنائي مع الدول الصديقة والشقيقة (مثال القرض الهندي عام 2003-2004م) خصوصاً أنها يمكن أن تكون بمنأى عن الضغوط السياسية.

5/ ضرورة إلزام مؤسسات الدولة بكافة أشكالها (الوزارات، الهيئات، المؤسسات التعليمية والعلاجية والقوات النظامية.. الخ) بسياسة مبدأ الشراء من الإنتاج الصناعي الوطني قدر الإمكان شريطة إلزام المصانع المنتجة مراعاة مسائل الجودة والأسعار والتسليم في المواعيد، ونشير في هذا الإطار إلى التجربة الناجحة التي خاضتها وزارة الصناعة من خلال تسويقها لبعض منتجات بعض المصانع التابعة لقطاع النسيج لصالح قوات الشرطة وكذلك تسويق سيارات جيباد.

6/ تشجيع الاستثمارات التي يديرها القطاع الأجنبي إما بمفرده أو بالمشاركة مع مستثمرين محليين.

7/ إيجاد خطوط تمويل من مؤسسات التمويل الأجنبية (مع بعض التحفظات) وتوجيهها للقطاع الصناعي

8/ المرونة والمراجعة المستمرة لسياسات البنك المركزي وتوجيهها لصالح التنمية إجمالاً والقطاع الصناعي بوجه خاص. تجنباً للفشل الذي صاحب بعض التجارب التمويلية السابقة فمن الضروري تبني بعض المعايير الأساسية التي تساعد على تحديد القطاعات ذات الأولوية وتقديم الدعم لها مع ضرورة التزام المرونة الكافية في هذا الإطار بالاعتراف بأن وجود قطاع ما على سلم الأولوية هذا الموسم ليس بالضرورة يعني بقاءه على نفس السلم إلى الأبد وهكذا والمعايير هي:

* الصناعات التي تتمتع بسمعة جيدة وإنتاج متميز (يفضل أن تكون حاصلة على شهادات في الجودة أو مشاركات متميزة في المعارض.. الخ).

* الصناعات التي تنتج مواد أساسية نحتاجها القطاعات الأخرى التي تليها في الأهمية (Down Stream).

* الصناعات التي تستطيع تحريك القطاعات الإنتاجية الواقعة

دونها في الأهمية (Up Stream) وهناك صناعات تستطيع بطبيعتها تحريك النشاط الاقتصادي في الاتجاهين مثال قطاع الغزل والنسيج، المدايح... الخ.

* الصناعات التي تستخدم نحو الصادر وخصوصاً تلك التي تحظى بميزات نسبية.

* الصناعات التي تستخدم مواد خام محلية خاصة الزراعية منها وعلى وجه الخصوبة تلك التي تعمل على تغطية احتياجات الاستهلاك المحلي من السلع الأساسية.

* الصناعات الصغيرة والحرفية.

* صناعة مواد البناء لارتباطها العميق بتطوير ودعم قطاع البنيات الأساسية الذي يشهد اهتماماً متعاضداً في الوقت الحاضر.

الدور المتوقع لمصرف التنمية الصناعية الجديد:

* لابد للمصرف من أن يلعب دور الراعي والقيم على مصالح القطاع الصناعي برمته (أسوة بالوزارة) وأن لا يجعل معيار الربحية على أهميته هو المعيار الوحيد لتأكيد نجاحه فالمعيار الحقيقي لنجاح المصرف يتمثل في مقدار ما يحققه المصرف من طفرة تنموية وإنتاجية على مستوى القطاع وعلى مستوى الاقتصاد الكلي وفي معدلات تشغيل الطاقة وتشغيل العمالة وزيادة الصادرات... الخ وأن ما تحقق ذلك فذلك هو النجاح الحقيقي للمصرف.

* تقليل هوامش الأرباح المرونة في منح الضمانات ، المرونة في فترات التمويل وفترات السماح وفي صيغ التمويل الملائمة لطبيعة القطاع أنظر جدول رقم (4) والمشاركة في التشجيع على الاهتمام بتحسين الإنتاجية كما نوعاً وتشجيع التدريب ودعمه ودعم المراكز البحثية ذات العلاقة بالقطاع ما أمكن وتشجيع الحصول على التقانات الحديثة والخبرات العالمية.

* التنسيق المستمر مع وزارة الصناعة فيما يتعلق بتوفير البيانات الأساسية عن القطاع وفي تقديم المشورة الفنية وفي هذا الإطار فإن الوزارة يمكنها أن تقوم بتوفير المعلومات الأولية عن كل قطاع بشكل دقيق وعن طاقاته الفعلية وإمكانات تطويرها وبالتالي تعطى مؤشرات لابد منه عن

حجم التمويل المطلوب للأغراض التشغيلية والتنموية.

* الحرص على التدقيق في اتخاذ القرارات الخاصة بمنح التمويل تجنباً للانخداع بدراسات الجدوى ودراسات التمويل غير الواقعية التي ترفع إلى المصرف خوفاً من تكرار التجارب السابقة غير الموفقة.

* لابد للمصرف من تقييم التجارب السابقة للبنك الصناعي وبنك النيلين للتنمية الصناعية بكل إيجابياتها وسلبياتها من أجل تقويم المسيرة وخدمة القطاع الصناعي والتي تمثلت سلبياتها باختصار شديد في مناح عديدة مثل:

1. ضعف دراسات الجدوى ودراسات التمويل المرفوعة إليه وعدم واقعيتها أو عدم مراعاتها لاحتياجات الواقع المحلي بسبب اهتمامها فقط بمعايير الربحية وإغفال البعد الاجتماعي للتنمية.
2. النمطية والتقليد والتكرار في الطلبات المقدمة.
3. المشاكل المتعلقة بسداد المصرف في مواعيدها المحددة.

4. إخفاق المصرف في تمويل قطاع الصناعات الصغيرة والحرفية خاصة تلك التي تستطيع تغذية قطاع الصناعات الأعلى منها في الرتبة بمستلزماتها من قطع الغيار والمواد المشابهة.

5. الإخفاق في المساعدة على توطين الصناعات الصغيرة في مناطق الإنتاج والأرياف في المبادرة إلى ذلك بالتعاون مع الجهات المختصة في وزارة الصناعة في قطاعات مثل صناعة مراكز الطماطم والأجبان والصناعات الحرفية والنسوية والتي يمكنها أن تصل إلى الأسواق العالمية لترفع من حصيلة البلاد من العملات الحرة وتسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في تلك المناطق.

6. ابتعاد بنك النيلين للتنمية الصناعية عن لعب دوره كمصرف متخصص إلى لعب دور المصرف التجاري كغيره من المصارف.

جدول رقم (4)

الوزن النسبي لكل صيغة من صيغ التمويل التي تستخدمها المصارف

الفترة	المربحة %	المشاركة %	المضاربة %	السلم %	أخرى %	المجموع %
1999	49.1	30.8	4.1	5	11	100
2000	33.7	42.9	3.5	3.3	16.5	100
2001	39.5	31	6.2	5	18.3	100
2002	35.9	27.9	3.3	3.3	28.3	100
2003	44.6	23.2	4.8	4.8	21.6	100
2004	38.5	32	2.9	2.9	20.8	100
2005	43.3	30.8	4.2	2.1	19.6	100

المصدر: تقرير بنك السودان المركزي (2005)

أحيان كثيرة إلى تغيير الغرض الذي من أجله تم التمويل.

3 / عدم مشاركة المصرف في الإدارة تجعل المصرف غير قادر على التحكم في المسائل المتعلقة بكيفية زيادة الإنتاج أو التسويق أو كيفية الخسارة.

المراجع:

1. إنجازات القطاع الصناعي على عهد ثورة الإنقاذ الوطني في الفترة من 1989-2005م.
2. تقارير بنك السودان (2003، 2004، 2005).
3. تقارير وزارة الزراعة.
4. تقرير لجنة مقترحات وتوصيات توفير التمويل لقطاع الصناعي 2003م.
5. التمويل الصناعي تجربة ذاتية - حسن أحمد مكي (1988م) دار المعارف القاهرة.
6. التمويل في المجال الصناعي - خالد عبد القادر نور الهدى - ورقة مقدمة خلال مؤتمر الإدارة الصناعية في السودان - مركز البحوث والاستشارات الصناعية 2004م.
7. الاقتصاد السوداني بين التصنيع وتنمية الزراعة - د. محمد زكي المسير - مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم 1973م.
8. دور بنك التنمية الصناعية في تنمية وتطوير قطاع الصناعات الصغيرة والحرفية - ورقة مقدمة في إطار مؤتمر بنك التنمية الصناعية لتنفيذ الإستراتيجية الصناعية (الأمين الحسن سليمان) - بدون تاريخ.
9. التنمية الصناعية وأفاق المستقبل - ورقة مقدمة لمؤتمر التنمية والخدمات تحت إشراف وزارة الصناعة الاتحادية يونيو 2004م.
10. أسباب ضعف التمويل للقطاع الصناعي في السودان - أسمهان أحمد حسن الشيخ رسالة ماجستير - كلية الاقتصاد والتنمية الريفية - جامعة الجزيرة - 2004م.
11. مقابلات شخصية مع بعض أصحاب العمل ومع بعض القائمين على العمل في القطاع المصرفي السوداني.

الجدول السابق يشير إلى أن القطاع المصرفي بالسودان يميل لاعتماد صيغتي المراجعة والمشاركة (أكثر من 65%) في تمويل جميع النشاطات الاستثمارية وهي الصيغ التي يرى أصحاب القطاع الصناعي أنها لا تتناسب مع طبيعة النشاط في هذا القطاع.

الصعوبات وخاصة المتعلقة بالصيغ:

أولاً المراجعة:

- 1/ ملاءمتها فقط للتعامل مع تمويل الأصول الثابتة وعدم ملاءمتها للتمويل التشغيلي (التمويل النقدي) بسبب أنها تعتمد مبدأ الشراء (الشراء العيني) ثم البيع للمستفيدين بربح متفق عليه في مدة زمنية متفق عليها أيضاً.
- 2/ طبيعة موارد المصارف قصيرة الأجل يجعلها تعتمد المراجعات قصيرة الأجل.
- 3/ قد تفشل المنشآت المستفيدة في السداد في الوقت المحدد أما بسبب عدم انتظام الإنتاج أو لأي سبب آخر.
- 4/ لا تعطي هذه الصيغة المنشأة الاقتصادية الحرية الكافية في الإنتاج والتسويق إذ تكون المنشأة مقيدة بقيد زمني ضيق لسداد الأقساط.
- 5/ هوامش المراجعة لأغراض التجارة الشيء الذي يدفع الكثير من المستفيدين إلى التعامل مع المراجعات في مدخلات الإنتاج باعتبار هذه المدخلات مواد عينية والقيام بالمناجرة فيها دون إدخالها في عمليات الإنتاج.

ثانياً المشاركة:

وهنا يقوم المصرف بمشاركة أصحاب المنشأة في توفير رأس المال (التشغيلي) بنسب يتم الاتفاق عليها ثم يتم التعامل مع رأس المال باعتباره كياناً اعتبارياً منفصلاً يقوم بمختلف النشاطات، والصعوبات التي واجهت هذه الصيغة يمكن تلخيصها في الآتي:

- 1- عدم قبول العملاء مبدأ مشاركة المصرف لهم في الأصول الثابتة.

- 2- في حالة قبول العميل لمبدأ المشاركة في الأصول تظهر صعوبات تتعلق بكيفية تقدير قيمة الأصول عند بداية فترة التشغيل وتقدير قيمتها عند نهاية فترة التشغيل.

ثالثاً المضاربة:

- 1 / تعتمد مبدأ التمويل قصير الأجل فقط.
- 2 / تعتمد مبدأ الثقة في العميل وهو الأمر الذي قد يؤدي في

التمويل بصيغة المراجعة وتعدد المخاطر بالإشارة الى تجربة السودان

عصام عبد الرحيم علي
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

على الصعيدين الإقليمي والعالمي وذلك على الرغم من حداثة تجربة المصارف الإسلامية مقارنة بتجربة المصارف التقليدية والتي بدأت منذ القرن التاسع عشر، ورغم المصاعب والعقبات الكبيرة التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي ويلاحظ ارتفاع عددها واتسع انتشارها الجغرافي ونمت أنشطتها بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة حيث بلغ عددها أكثر من مائتي مصرف منتشرة في أكثر من ثمانية وأربعين دولة، أي ما يعادل ثلث دول العالم، ولم يقتصر تواجدها في المنطقة العربية والإسلامية فحسب بل تعداها إلى دول أوروبا وأمريكا حيث تم فتح عدد من النوافذ الإسلامية ومثال لذلك نوافذ بنكي Citibank و Barclays bank.

وقد تطور العمل المصرفي الإسلامي من التعامل بصيغ التمويل الإسلامي ليشمل الأدوات الاستثمارية الإسلامية والتورق.

ركز المقال على المراجعة كصيغة للتمويل المصرفي الإسلامي، وذلك لانتشار نطاق التعامل بها وتتامي المخاطر التي تتعرض لها المصارف نسبة لعدد من العوامل التي تتعلق بالعميل والمصرف والبيئة التي يعمل فيها المصرف.

اشتمل المقال على نبذة تعريفية عن صيغ التمويل المصرفي

مقدمة:

تلعب المصارف دورا استراتيجيا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال ما تقدمه من مختلف انواع الخدمات المصرفية للأفراد والجماعات والمؤسسات بأشكالها المتعددة. مستغلة في ذلك المدخرات التي تحتفظ بها كودائع وحقوق للمساهمين، ويأتي التمويل المصرفي في مقدمة تلك الخدمات حيث يشكل حوالي 60% من جملة الأنشطة المصرفية، وقد تطورت هذه الأنشطة عبر الزمن وتنامت المفاهيم المصرفية لتشمل المصارف المتخصصة لمقابلة كافة الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات.

قامت فكرة العمل المصرفي في بداياتها على النظام الربوي (interest based system) وتبعاً للتطور الذي شهده العالم في المجال المصرفي على وجه التحديد، وفي إطار توسعة نطاق عملاء المصارف، ومقابلة لطلب الأمة المسلمة في مختلف الدول، ظهرت في منتصف القرن الماضي فكرة إنشاء مصارف ذات طابع إسلامي تقوم على مبدأ التعامل اللاربوي في جميع المعاملات المصرفية، وذلك بعيداً عن التعامل الربوي الذي تعمل على أساسه المصارف التقليدية.

استطاعت المصارف الإسلامية أن تحقق نجاحات واضحة

الإسلامي وتجربة التمويل بصيغة المربحة من قبل المصارف السودانية والمخاطر المصاحبة لتطبيقها بالإضافة إلى الخلاصة والتوصيات.

أولاً: نبذة تعريفية عن صيغ التمويل المصرفي الإسلامي:

يتم منح التمويل المصرفي الإسلامي باستخدام عدد من الصيغ وفيما يلي تعريف للصيغ المستخدمة في السودان:

صيغة المضاربة:

هي عقد يقوم المصرف بموجبه بتقديم التمويل اللازم لعملية تمويل محددة كلياً أو جزئياً، ويقوم المتعاقد معه (المضارب) بالعمل فيها على أساس المشاركة في الربح، وعلى أن يقسم الربح بنسبة متفق عليها بينهما، ولا يلحق المضارب شيء من الخسارة إلا إذا كان مقصراً أو متعدياً، وهناك خمسة أركان للمضاربة هي: رأس المال، والعمل، والربح، والصيغة، والمتعاقدان. وللمضاربة نوعان هما المضاربة المطلقة والمقيدة.

صيغة المشاركة:

تعتبر المشاركة من أهم صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي فهي من الصيغ التي تلائم طبيعة عمل المصارف الإسلامية، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وهي أكثر الصيغ التمويلية مرونة وملاءمة وشمولاً، ويمكن أن تلبي حاجات المجتمع وأن تساعد في تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي.

ووفقاً لهذه الصيغة يتشارك المصرف والعميل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة، وذلك على ضوء قواعد وأسس متفق عليها بينهما، أي أن طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي وعملائه وفق هذه الصيغة تكون في إطار المشاركة وليست في إطار علاقة الدائن بالمدين كما هو متعارف عليه في المصارف التقليدية.

وتنظم هذه العلاقة بموجب عقود يبرمها المصرف مع العملاء (الشركاء) تتضمن كل التفاصيل الخاصة بعمليات المشاركة ويحدد الحصص في المساهمة والإدارة ونسبة الأرباح، وللمشاركة نوعان هما المشاركة الثابتة والمتناقصة (المشاركة المنتهية بالتملك).

البيوع:

يندرج تحت هذا التصنيف عدد من أنواع البيوع التي أقرها الإسلام، وليست كلها مطبقة بالسودان، وكل منها يخدم هدفاً

وغرضاً معيناً وهي: البيع المطلق، بيع المربحة للأمر بالشراء وبيع المساومة وبيع السلم وبيع الصرف وبيع المقايضة.

صيغة الاستصناع:

يتقدم أحد العملاء (المستصنع) إلى المصرف بطلب الحصول على سلعة أو عقار بمواصفات معينة، ثم يقوم المصرف بدوره بالطلب من عميل آخر (الصانع أو المقاول) بإنجاز السلعة أو العقار بالمواصفات المطلوبة، وعند الانتهاء من عملية الإنجاز يقوم المصرف ببيع العقار أو السلعة إلى المستصنع وفق العقد الموقع بينهما، ويمكن أن يتم تطبيق هذه الصيغة في مجال الإسكان والعقارات والصناعة والنقل.

الاجارة المنتهية بالتملك:

هي صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء قواعد عقد الاجارة، وفي إطار صيغة تمويلية تحقق حاجات الراغبين في اقتناء أصل رأسمالي ولا يملكون كامل الثمن فوراً، ويكون التأجير ثم التملك.

ثانياً: مخاطر التمويل لبعض الصيغ الإسلامية:

تواجه العمليات التمويلية سواء أن كانت بالطريقة التقليدية أو الإسلامية بعدد من المخاطر، وفيما يلي استعراض لبعض المخاطر التي تواجه التمويل بالصيغ الإسلامية:

صيغة السلم:

* عدم تسليم المسلم فيه في الموعد المحدد (مخاطر الطرف الآخر).

* عدم تداول عقود السلم في الأسواق المالية.

* تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تواجه المصرف فيما يتعلق بتخزين وتسويق السلع.

* صعوبة تحديد الأسعار المناسبة للسلم التي ترضي أطراف العقد في إطار التغيرات الاقتصادية.

* تعثر المسلم إليه أو مماطلته.

صيغة المضاربة:

* المخاطر الأخلاقية.

* مخاطر الضمانات، طريقة توثيقها ومدى سيولتها والتأمين عليها وتسييلها في حالة عدم السداد.

* التقييم الدوري والمتابعة والرقابة.

* الشكل القانوني للمنشأة وحجمها ومرونة نموها.



ومن شروطها : -

أ - أن يبين المصرف للعميل رأس المال الأول

ب- أن يكون العقد الأول صحيحاً

ج- أن يكون العقد خالياً من الربا

د- أن يبين المصرف عيب السلعة موضوع المراجعة أن وجد
هـ- إذا اختلف أحد الشروط الأساسية للمشتري الحق في تعديل، قبول أو فسخ العقد.

وتعرف المراجعة للأمر بالشراء بأنها البيع الذي يتفاوض بشأنه طرفان أو أكثر ويتواعدان على تنفيذ هذا التفاوض الذي يطلب بمقتضاه الأمر من المأمور شراء سلعة لنفسه و يعد الأمر المأمور بشراؤها منه وتربحها فيها، على أن يعقد بيعاً بعد تملك المأمور للسلعة، وهذا البيع قد يكون الإلزام للأمر بالشراء أو مع الالتزام له. ويمكن القول بأن المراجعة للأمر بالشراء هي عقد يتعهد بموجبه المصرف بشراء سلعة بمواصفات محددة وبكمية معينة بناءً على طلب العميل، فعندما يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء ما يريده فإن ذلك يُعتبر أمراً بالشراء، وحين يقبل المصرف شراء السلعة سواء من الداخل أو استيرادها من الخارج لصالحه، فإن ذلك يُعتبر وعداً بالبيع من قبل المصرف كما يُعتبر وعداً بالشراء من قبل العميل، ويكون السداد عادة كما يلي:

* جزء من الثمن كمقدم يدفعه عند طلبه كدليل على رغبته في الشراء.
* الباقي يُسدد على أقساط شهرية أو دفعات يتحدد تاريخها في عقد البيع بالمراجعة بين المصرف والعميل.

والفرق بين (بيع المراجعة للأمر بالشراء) وبين (بيع المراجعة) أن بضاعة المراجعة تكون مملوكة للبائع عند البيع في بيع المراجعة، أما في بيع المراجعة للأمر بالشراء فإن المصرف يقوم بشراء البضاعة وتملكها بعد أن يتفق مع العميل على الصفقة. وقد طبقت المصارف السودانية صيغة المراجعة للأمر بالشراء وتعتبر الأكثر انتشاراً، وتخصص لها المصارف قدراً كبيراً من مواردها كل عام فإن المخاطر التي يتعرض لها المصرف من التعامل بصيغة المراجعة ستكون أكثر تأثيراً عليه مقارنة بالصيغ الأخرى، هذا وقد حددت سياسات بنك السودان المركزي في هذا الصدد نسبة معينة من إجمالي التمويل (30%) من إجمالي التمويل) للتمويل بصيغة المراجعة. الجدول رقم (1) يوضح تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ خلال الفترة (2000 - 2006).

* طبيعة الصناعة والسلعة المنتجة والسلع المنافسة والبديلة.
* كفاءة المضارب وطريقة إدارته للمشروع الممول.
صيغة المشاركة:

* الشكل القانوني للمنشأة وحجمها.
* سيولة مصادر أموال المصرف.
* قدرة المصرف على الانسحاب والمرتبطة بقابلية أسهم الشركة للتداول.
* ضعف كفاءة المصرف في تقييم المشروعات.
* التقييم الدوري والمتابعة.
* كفاءة المدير وصفاته (حسن اختيار الشريك).
* طبيعة الصناعة، القوانين والأنظمة الرسمية، طبيعة السلعة والسلع المنافسة والبديلة.

ثالثاً: بيع المراجعة للأمر بالشراء
المفهوم العام وتجربة المصارف السودانية والعقبات التي تواجه تطبيقها:

المراجعة اصطلاحاً هي البيع بمثل رأس مال المبيع مع زيادة ربح معلوم، وصفتها (أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما)

جدول رقم (1)

تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ للفترة من 2002م - 2006م (مليون دينار)

الصيغة	2002	2003	2004	2005	2006
مربحة	9.421 %43	18.384 %44	22.028 %32	301.028 %43	555.542 %53
مشاركة	4.500 %21	7.462 %17	22.610 %33	214.305 %31	211.647 %21
مضاربة	1.572 %8	5.469 %13	4.534 %7	29.232 %4	53.204 %5
سلم	409 %2	520 %1	3.186 %5	14.516 %2	13.299 %1
أخرى	5.713 %26	10.651 %25	16.810 %23	136.287 %20	205.430 %20
المجموع	21.615 %100	42.486 %100	69.168 %100	695.368 %100	1.039.522 %100

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان

ويلاحظ أن المربحة في هذه الفترة تشكل نسبة كبيرة من اجمالي تمويل المصرف، ففي العام 2002م يمثل التمويل بالمربحة 43% من جملة التمويل بينما شهد العامين 2005م و2006م تركيزاً ملحوظاً على التمويل بالمربحة، حيث بلغ جملة التمويل بالمربحة 301 مليار دينار و 214 مليار دينار بنسبة بلغت 43% و 53% من جملة التمويل على التوالي أما التمويل بصيغة المشاركة فيأتي في المرتبة الثانية أما التمويل بالصيغ فنلاحظ أنها سجلت نسب متفاوتة.

جدول رقم (2)

النسبة المئوية لمتوسط التمويل حسب الصيغ للفترة 2002م - 2006م

الصيغة	المتوسط (مليون دينار)	النسبة المئوية
المربحة	181.360	%48
المشاركة	91.995	%25
المضاربة	18.802	%5
السلم	6.386	%2
أخرى	74.978	%20
المجموع	373.521	%100

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان



- عدم تقديم البيانات والمعلومات الصحيحة للمصرف.
- عدم تنفيذ توجيهات البنك.
- عدم الالتزام بفترة التمويل حسب الاتفاق .
- عدم الالتزام بحجم المشروع حسب ما ورد في دراسة جدوى العملية.
- عدم استخدام التمويل في الغرض الذي منح من أجله.
- عدم أدارة المشروع ماليا وفنيا بصورة تمكنه من تحقيق أهداف المنشأة.
- عدم الالتزام بتصدير المنتجات وخاصة فيما يتعلق بالمشروعات الإنتاجية الممولة بالعملة الأجنبية.
- تجاوز حدود التركيز المسموح بها للعميل الواحد.
- قيام بعض العملاء ببيع السلعة باقل من سعرها للحصول على النقد احيانا مما يعرضهم لعدم المقدرة على السداد.
- عدم قبول العميل للسلعة يعرض البنك لتحمل عبء بيع السلعة لعميل اخر ، وقد يضطر البنك الى بيعها حسب سعر السوق ، و احيانا لا يجد لها سوقا ويجمد البنك اموال يمكن ان يمول بها عميل آخر ويحقق أرباحا مقدرة.

مخاطر يتسبب فيها المصرف نفسه:

- * مخاطر التركيز على صيغة واحدة للتمويل.
- * لا يغلب على البنك جانب الربح على جانب المخاطر.
- * التقدير والتوثيق الصحيح للضمانات.
- * التمويل الكامل لمشروع العميل في بعض الحالات التي لا تتطلب ذلك.
- * السماح للعميل باستغلال التمويل قبل اكتمال المستندات.
- * السماح للعميل باستغلال التمويل دفعة واحدة للمشاريع التي تتطلب استغلال التمويل في دفعات (التمويل الزراعي) على سبيل المثال.
- * عدم تقديم تمويل إضافي للعميل عند الحاجة.
- * مراجعة البنك دوريا لحركة حساب العميل.
- * الالتزام بأسس وضوابط منح التمويل المصرفي الصادرة من البنك المركزي.
- * التأكد من أن لدى البنك موارد متاحة تمكنه من منح التمويل المطلوب.
- * عدم الإصرار على العميل بالسداد دفعة واحدة.

يوضح الجدول أعلاه التركيز الكبير على صيغة المربحة دون غيرها من الصيغ حيث يمثل متوسط التمويل بالمربحة 48% من التمويل بالصيغ الأخرى للفترة من 2002م وحتى 2006م وبلغ متوسط التمويل بالمشاركة لتلك الفترة 52% ومتوسط التمويل بصيغتي المضاربة والسلم 5% و2% على التوالي ومن ذلك نخلص الى ان متوسط التمويل بالمربحة للفترة من 2002 وحتى 2006م يمثل 48% تقريبا من محفظة تمويل المصارف وبالنسبة للدول الأخرى يلاحظ أنها الأكثر تطبيقاً حيث أن نسبة التمويل بالمربحة في البنك الإسلامي الأردني شكلت حوالي 60% من إجمالي التمويل كما وأنها تشكل أكثر من 80% من عوائد البنك للعام 1991 وفي الأعوام 1997م - 1999م غطت عمليات الاستثمار في المربحة أكثر من 46% كما وان النسبة لم تقل عن 40% للفترة من 2000 - 2002م.

مخاطر التمويل بصيغة المربحة:

تواجه العمليات التمويلية بطبيعتها بالعديد من المخاطر والمربحة كواحدة من صيغ التمويل المصرفي الاسلامي واسعة الانتشار تواجهها الكثير من المخاطر، ففي كثير من الاحوال تنتج المخاطر من عوامل خارجية لكن في الغالب يكون العميل او المصرف او الاثنين معا هما طرف في ظهور الخطر. وفيما يلي استعراض لبعض المخاطر:

مخاطر يمكن ان يتسبب فيها العميل وتؤدي إلى عدم قدرته على السداد:

• عدم إجراء الدراسة التحليلية للعميل للتعرف على تاريخ أعماله ومدى إيفائه بالتزامات السابقة وموقفه المالي.

مخاطر البيئة الخارجية:

عدم مراقبة البنك والعميل للأحوال الاقتصادية العامة في الدولة والعوامل والظواهر المؤثرة عليها. كمراقبة وتحليل القرارات والاتجاهات الاقتصادية في الدولة، مثلاً:

- القرارات المؤثرة على قطاعات الاستيراد والتصدير.

- الإنتاج وأسعار السلع.

- الضرائب والرسوم الجمركية

- التغيرات التي تحدث لسعر الصرف

- التعرف على الأحوال المناخية والبيئية التي تؤثر على المنتج أو المحصول المعين بالنسبة للقطاع الزراعي.

الاسباب المشتركة:

بالإضافة إلى ما تم ذكره، تنفرد المراجعة دون غيرها من الصيغ بالمخاطر الآتية:

• التباطؤ أو المماطلة في السداد.

• هلاك السلعة قبل التسليم ومخاطر التركيز عليها بصورة ملحوظة مقارنة بالصيغ الأخرى.

• اختلاف المواصفات وظهور عيب خلقي في السلعة يؤدي إلى عدم قبول العميل لها.

رابعاً: الخلاصة والتوصيات

أ- الخلاصة:

مما تقدم تخلص الورقة للآتي:

• التمويل المصرفي الإسلامي لم يعد كما كان عند بدايات العمل به حيث تطور مع التطور الذي حدث في شتى مناحي الحياة وانتشر العمل المصرفي الإسلامي في معظم دول العالم ويعمل بها في أوروبا وأمريكا.

• يواجه العمل المصرفي الكثير من المخاطر مثل مخاطر السيولة، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل، مخاطر السمعة وغيرها ويؤثر ذلك على مقدرة المصرف التمويلية ومقدرة



المصرف على ادارة مخاطر التمويل.

* احدث تأسيس مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة معايير المحاسبة والمراجعة أثرا كبيرا في إرساء دعائم السلامة المالية للمصارف الإسلامية لما جاءت به من معايير مصرفية عالمية بعد إخراجها بصورة تتماشى وقواعد الشريعة الإسلامية.

* صيغة المشاركة يمكن أن تكون أقل مخاطرا من صيغة المرابحة وبالرغم من ذلك يلاحظ أن صيغة المرابحة هي الأكثر استخداماً في المصارف الإسلامية في السودان وخارجه.

* يواجه التمويل بصيغة المرابحة عدد من المخاطر تتشارك فيها ثلاثة جهات المصرف، العميل والبيئة الخارجية.

* اعتبر ضعف معايير وشروط التمويل، ضعف إدارة محافظ التمويل، عدم الاهتمام الكافي بالتغيرات في الظروف الاقتصادية، والبيئة المحيطة بالعملاء من العوامل الرئيسية أهم أسباب المشاكل والصعوبات التي تواجه المصارف.

ب- التوصيات:

لتقليل مخاطر التمويل بصيغة المرابحة يمكن طرح التوصيات التالية:

* توزيع التمويل المصرفي حسب القطاعات والمناطق الجغرافية والأجال والربحية ونفيع التمويل بالصيغ الأخرى خاصة صيغة المشاركة.

* تنوع المحفظة الاستثمارية من خلال وضع حدود عليا للتعرض للمخاطر بالنسبة لكل متعامل أو مجموعة من المتعاملين أو صناعة أو قطاع أو منطقة جغرافية.

* متابعة الوثائق الخاصة بالمخاطر والالتزامات والقوانين والتركيز على الضمانات سهلة التسييل.

* وضع معايير سليمة ومحددة لمنح التمويل، وذلك بالدراسة الوافية للعميل والمشروع المراد تمويله، ومطالبة العميل بتقديم دراسة جدوى على أن تكون معدة بالصورة العلمية وتعد بواسطة ببيت خبرة متخصص، وأن لا تبنى فقط على الإيرادات والمنصرفات بل تحتوي على الدراسة المبدئية والتسويقية والمالية والتمويلية والفنية والهندسية وغيرها من الدراسات.

* متابعة المصرف للعمليات الممولة واتخاذ إجراءات لمواجهة المخاطر والخسائر المحتملة مثل، الشرط الجزائي للعميل المقتدر والمماطل في سداد مديونيته (مطل الغني)





* العمل على توعية العملاء وتعريفهم بكافة صيغ التمويل الإسلامي ليختار العميل الصيغة التي تناسب مشروعه حيث أن عدد من العملاء يركز على المربحة باعتبارها الصيغة المعروفة بالنسبة له.

* المتابعة للصيقة من قبل السلطات الرقابية، وذلك للتأكد من أن المصارف تلتزم تماماً بهامش المربحة والنسبة المقررة للتمويل بالمربحة من المحفظة لتفادي التجاوز وتنشيط التعامل بالصيغ الأخرى.

المراجع:

- مجيد الشرع، اقتصاديات الأعمال في عالم متغير، 2003، جامعة فلاديفيا.
- حسن سالم العماري، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، 2005، ورقة عمل لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سوريا.
- أحمد أبو عبيد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي.
- موسى مبارك، مخاطر المصارف الإسلامية، 2004، محاضرة فندق الميريديان - الخرطوم.
- التقارير السنوية لبنك السودان لعدد من الأعوام.
- موقع بنك السودان الإلكتروني.

وتكوين صندوق التأمين التبادلي لمواجهة مخاطر الاستثمار.

* إجراء المزيد من الدراسات لتطوير العمل المصرفي الإسلامي وإدخال منتجات مصرفية جديدة يمكن أن تسهم إيجاباً في تنويع وتوزيع مخاطر التمويل.

* على المصارف الالتزام بهامش المربحة الذي يحدده البنك المركزي (10%) كما جاء في سياسات العام 2007، وارتفاع تكلفة التمويل بالمربحة يؤدي إلى عدم مقدرة العميل على السداد وتعرثر العملية في نهاية الأمر.

* على المصارف أيضاً الالتزام بالأسس واللوائح الخاصة بمنح التمويل المصرفي كما عليها الالتزام بالحدود المقررة للتمويل بالمربحة من قبل السلطات الرقابية (30% من إجمالي التمويل) حسب سياسات بنك السودان المركزي وعدم تجاوزها بأي حال من الأحوال.

* أن تعمل المصارف على اختيار عملاءها بناء على ملائمتهم المالية وليس بناء على الربح المتوقع من المشروع المراد تمويله.

* المتابعة للصيقة للعملاء من قبل المصارف والزيارات المعلنة والمفاجأة للمشروعات الممولة تحت العملاء على الجدية في السداد.

مقدمة:

يتطلب تحقيق السلامة المصرفية وحماية حقوق المودعين والدائنين وتدعيم الثقة في الكيانات المصرفية والجهود التي تبذلها كثير من الجهات الرقابية توفر الحد الأدنى لرأس المال وذلك لتحقيق السلامة المالية للمصارف.

تتناول هذه الدراسة المفاهيم المختلفة لرأس المال وطرق القياس (المحاسبي، الرقابي والاقتصادي)، وذلك علي ضوء مفاهيم المحاسبة المالية ومعايير الرقابة الدولية (معايير لجنة بازل)، بالإضافة إلى الممارسات المحلية لتقييم رأس المال، والعوامل التي أدت إلي تضخيم رأس المال بصورة غير حقيقية. وتمثل ذلك في عدم الالتزام بالقواعد المحاسبية فيما يتعلق بتقييم الأصول والخصوم، وإثبات الأرباح والخسائر وضعف نظم الضبط الداخلي، وضعف دور المراجعة الداخلية والخارجية للمصارف، وضعف نظم الضبط المؤسسي، وغياب الشفافية. بالإضافة إلى عدم الالتزام بمنشورات وموجهات البنك المركزي.

مفاهيم وأغراض رأس المال:

من أهم وظائف رأس المال امتصاص الخسائر غير المتوقعة unexpected loss التي يتعرض لها المصرف، وبالتالي يشكل وافي، أو خط الدفاع الأول لحماية حقوق المودعين والدائنين (كلما كان رأس المال كبير وسليم كلما ازدادت الثقة بالمصرف)، لأن سلامة وقوة رأس المال تشير إلي السلامة المالية للمصرف، لذلك يلاحظ أن الجهات المختصة تهتم دائماً بسلامة رأس المال وكفايته. ومع التطورات الرقابية ومتطلبات رأس المال ومع ظهور لجنة بازل ومعايير كفاية رأس المال (نسبة 8% كحد أدنى لكفاية رأس المال)، فقد أنصب جل اهتمام الجهات الرقابية والجهات المختصة الأخرى بنقوية، وتدعيم رؤوس أموال المصارف، باعتبارها من الركائز الأساسية لتدعيم، وتحقيق السلامة المصرفية وتعزيز الثقة في النظام المصرفي.

1- مفاهيم رأس المال:

هنالك ثلاثة مفاهيم لرأس المال تشمل: رأس المال المحاسبي Accounting Capital، ورأس المال الرقابي Regulatory Capital، ورأس المال الاقتصادي Economic Capital، وقد تختلف هذه المفاهيم في طرق القياس والحجم وتتفق في

أنواع رأس المال المفاهيم وطرق القياس والتقييم

عبد العزيز محمد عبد الرحمن
عصام عبد الرحيم علي
معاوية يوسف محمد الحسن
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
بنك السودان المركزي

كثير من البنود المكونة لها.

أولاً: رأس المال المحاسبي: ويمثل الفرق بين الأصول والخصوم الخارجية للبنك (حقوق الملكية)، وبالتالي يتوقف حجمه على تقييم الأصول والخصوم بصورة سليمة، ويتكون بصورة رئيسية من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المدورة والمخصصات علي النحو التالي:

أ/ رأس المال المدفوع:

يمثل الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع (المساهمين) عند بدء تكوينه وأية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليها في فترات لاحقة حيث يساعد رأس المال على توفير الثقة بين المصرف وعملائه، وخاصة أصحاب الودائع. إذ أن رأس المال يحدد قيمة الضمان الذي يعتمد عليه المودعون لمقابلة التغيرات التي تحدث في قيمة الموجودات التي يستثمر فيها المصرف أمواله.

ب/ الأرباح المحتجزة:

- تحتجز الأرباح بصفة عامة في المشروعات لأسباب مختلفة، وتمثل جزء من حقوق المساهمين، ويرى البعض أنها وسيلة للحصول على الأموال المطلوبة للاستثمار داخلياً حيث يتم تقسيمها إلى:

أ) الاحتياطيات:

تعريف الاحتياطي:

1/ هو جزء من حقوق أصحاب الملكية أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار يتم تكوينه بتجنيب مبلغ من الدخل.

2/ هو جزء من الأرباح التي يتم تجنيبها لدعم رأس المال ومقابلة الأنشطة التوسعية للبنك.

- تقتطع الإحتياطيات من الأرباح لمقابلة طارئ محدد، وتقادياً لإظهار حجم الأرباح المحجوزة في حساب واحد

ظهرت في المحاسبة عدة تسميات لأنواع مختلفة من الإحتياطيات منها: الإحتياطي العام والإحتياطي القانوني وإحتياطي الطوارئ وغيرها من الأسماء المختلفة التي تطلق على جزء من الأرباح يراد حجزه وإعادة استثماره في المشروع، وبصفة عامة يكون المصرف احتياطي عن طريق إقتطاع مبلغ من أرباحه السنوية.

- والإحتياطيات بأشكالها المختلفة تعتبر مصدر من مصادر التمويل الداخلية، وإنها من طبيعة رأس المال نفسها بمعنى أنه كلما زادت الإحتياطيات زاد ضمان المودعين في المصارف للأسباب التي تم إيرادها كما أنه يجب عدم المغالاة في تكوينها وإلا أصبح العائد على الأموال الممثلة لحقوق المساهمين غير مجز لهم لاستثمار أموالهم في مثل هذه المشروعات والإحتياطيات إما أن تكون إحتياطيات خاصة وإما أن تكون قانونية.

(1) الإحتياطي الخاص (الاختياري):

وهو احتياطي يكونه المصرف من غير أن يفرضه عليه القانون تحقيقاً لغرضين:

- تدعيم المركز المالي للمصرف في مواجهة المتعاملين والجمهور.

- تلافي الخسارة في قيمة أصول المصرف التي تزيد عن قيمة الإحتياطي القانوني.

(2) الإحتياطي القانوني (احتياطي رأس المال):

وهو احتياطي يطلبه القانون وينص على أن يكون بنسبة معينة من رأس المال فعندما يستقر المصرف في أعماله ويبدأ في الحصول على الأرباح، فإن القانون ينص على أن يقتطع المصرف نسبة مئوية معينة من الأرباح الصافية قبل توزيعها. وتبلغ هذه النسبة على سبيل المثال في الأردن 10% من



المشكوك فيها.

ج) الأرباح غير الموزعة (الأرباح المدورة):

- إن الاحتياطات والمخصصات تكون غير معدة للتوزيع على المساهمين كأرباح، إلا أن المبالغ التي تبقى بعد إقطاع الاحتياطات والمخصصات تكون قابلة للتوزيع على شكل أرباح أسهم وقد توزع الإدارة جزءاً منها وتستبقى جزءاً منها على شكل أرباح غير موزعة مدورة، إلا أنها تكون قابلة للتوزيع ويوزعها المصرف وفقاً لما يراه مناسباً.

2- استخدامات رأس المال:

حسب ما هو متعارف عليه فإن رأس المال عادة ما يتم استخدامه للأغراض الإنشائية عند التأسيس إضافة إلى الحصول على الأصول الثابتة أثناء دورة استمرارية البنك في حدود 20% حسب ما هو معمول به عالمياً. كما يمكن استغلال ما تبقى من رأس المال باعتباره من الموارد الداخلية للمصرف في استثمارات طويلة، متوسطة وقصيرة الأجل بما في ذلك العمليات التمويلية العادية. وقد يكون ذلك واضحاً في المتبينة الآتية:

رأس المال + الاحتياطات < الأصول الثابتة + الاستثمارات.

ثانياً: مفهوم رأس المال الرقابي Regulatory capital

جاءت لجنة بازل للرقابة المصرفية بمفهوم جديد سمي برأس المال الرقابي لاحتساب الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال. وقد وضعت اللجنة بعض القيود والشروط على رأس المال الرقابي، والذي يتكون من شريحتين أساسيتين على النحو التالي:

الشريحة الأولى:

تسمى رأس المال الأساسي Core Capital وتحتوي على البنود التالية:

1) حقوق المساهمين:

وتتضمن الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل، وكذلك الأسهم الممتازة وفقاً لتحفظات معينة (رأس المال المدفوع).

2) الاحتياطات المعلنة:

وتشمل، الاحتياطي القانوني، الاحتياطي العام، الاحتياطي الخاص، احتياطي الطوارئ، احتياطات أخرى، علاوة الإصدار.

صافي أرباح المصرف في كل سنة حتى تصبح قيمة هذا الاحتياطي معادلة للقيمة الاسمية لأسهم المصرف العادية المتداولة (رأس ماله المدفوع). ويهدف الاحتياطي لمقابلة أي خسارة قد تنتج عن عمليات المصرف. ويبلغ الاحتياطي القانوني المقطوع من صافي الأرباح بالنسبة للمصارف العاملة بالسودان حوالي 25%، وأعيد النظر في هذه النسبة مؤخراً لتصبح 10% من صافي الأرباح كما هو الحال في تجربة الأردن.

ب) المخصصات:

تعريف المخصصات:

1/ المخصص هو حساب لتقويم الموجودات، ويتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدخل بصفته مصروفاً.

والمخصصات نوعان: خاصة (محددة) وعامة، وكل منهما يرتبط بموجودات الذمم والتمويل والاستثمار إذا كانت مشكوكاً في تحصيلها أو انخفضت قيمتها.

المخصص الخاص: هو مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة انخفاض مقدر في قيمة موجود محدد، سواء كان في موجودات الذمم، وذلك لتقويم هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقعة تحقيقها أي القيمة المتوقعة تحصيلها، أو في موجودات التمويل والاستثمار، وذلك لتقويم هذه الموجودات بالتكلفة أو بالقيمة النقدية المتوقعة تحقيقها أيهما أقل.

المخصص العام: هو مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر حالية غير محددة. ويمثل المبلغ المجنب لمعالجة الخسارة المقدرة التي تأثرت بها هذه الموجودات نتيجة لأحداث وقعت في تاريخ قائمة المركز المالي، وليس الخسارة المقدرة التي قد تنتج عن أحداث مستقبلية.

- تكون المخصصات في العادة قيمة الأصول لتجعلها ممثلة للقيمة الحقيقية لها في تاريخ إعداد الميزانية طبقاً لأسس التقييم المتعارف عليها لكل نوع من أنواع الأصول، وتحمل الأرباح عادة بقيمة هذه المخصصات.

- وتختلف نسبة المخصصات في الأردن من 10% - 35% من صافي الأرباح حسب موقف كل مصرف ومن أمثلة المخصصات: مخصصات الاستهلاك، مخصص الديون



(3) الأرباح (الخسائر) المدورة أو المحتجزة.

(4) حقوق الأقلية.

الشريحة الثانية:

تسمى رأس المال المساند أو التكميلي Supplementary Capital وتحتوى على البنود التالية:

(1) الاحتياطيات غير المعلنة:

وهي الاحتياطيات الفعلية التي يتم تكوينها من الأرباح الحقيقية للمصرف، إلا أنه وباتفاق مع السلطة الرقابية لا يتم الإفصاح عنها في حسابات المصرف (الميزانية) من خلال النشر في الصحف.

وهي تختلف عما يسمى بالاحتياطيات السرية، وهي الأرباح غير المحققة نتيجة لارتفاع قيمة الأصول الحالية عن تكلفتها التاريخية دون إظهار هذه القيمة الجديدة في ميزانية البنك، أي بمعنى أنها تنتج عند ارتفاع القيمة السوقية للأصول دون إظهارها في ميزانية المصرف من خلال عمليات إعادة التقييم وتنشأ نتيجة تقييم الأصول بأقل من قيمتها الجارية (مثلاً إهلاك قيمة مباني البنك سنة إنشائها).

(2) احتياطيات إعادة تقييم الأصول:

ويتم تكوين هذه الاحتياطيات نتيجة لتقييم الأصول لإظهار قيمتها الحالية بدلاً من قيمتها الدفترية، على أن يتم تخفيض فروق التقييم بنسبة 55% للتحوط ضد مخاطر تنذب أسعار

هذه الأصول في السوق واحتمالات خضوع هذه الفروق عند تحققها للضريبة.

(3) المخصصات العامة للديون المشكوك في تحصيلها:

وتسمى الاحتياطيات العامة (ولا يؤخذ بها إلا إذا كانت المخصصات المحددة مستوفاة بالكامل)، والنسبة التي يؤخذ بها يجب أن تكون 1.25% كحد أقصى من الأصول الخطرة

(4) القروض المساندة متوسطة وطويلة الأجل:

أ/ تأخذ شكل سندات بأجل محدد، وقد أتاحت معايير بازل تضمين عناصر رأس المال المساند بالقروض المساندة التي تزيد أجالها عن خمس سنوات، على أن يخصم 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من أجلها بهدف تخفيض الاعتماد على هذه القروض كأحد مكونات رأس المال المساند كلما اقترب أجل استحقاقها.

ب/ أدوات رأسمالية:

وهي تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض من هؤلاء المساهمين، حيث تنسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك في حالة تحققها، كما أنها غير قابلة للاستهلاك مثل الأوراق المالية التي تجتمع فيها بعض صفات السندات والأسهم مثل السندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة محددة.

التنزيلات (الاستبعادات) من رأس المال الأساسي:

- عند حساب معدل كفاية رأس المال وفقاً لمعايير لجنة بازل

تستبعد البنود التالية من رأس المال الأساسي (منعاً لتضخيم رأس المال ببند غير حقيقية) وهي علي النحو التالي:

- اسم الشهرة: Goodwill (ظهر ضمن معيار بازل (1) وهناك عدة طرق محاسبية لاحتسابه).

- رأس المال والاستثمارات في الشركات التابعة الغير مدمجة والتي لا تظهر حساباتها الختامية ضمن حسابات المركز الرئيسي.

- الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك الأخرى والشركات المالية الأخرى (equity participation)

- العجز في مخصص الديون المشكوك فيها لمواجهة ديون محددة.

القيود التي وضعتها لجنة بازل على رأس المال المساند:

- نسبة لان عناصر رأس المال المساند اقل قوة من عناصر رأس المال الأساسي، قامت لجنة بازل بوضع قيود على استخدام عناصر رأس المال المساند حتي لا تعتمد المصارف بصورة رئيسية علي رأس المال المساند لتحقيق الحد الأدنى لكفاية رأس المال وتشمل هذه القيود الآتي:

1- ألا يزيد رأس المال المساند عن رأس المال الأساسي (لا يزيد عن 100%، وذلك حتى تدعم البنوك رأس المال الأساسي باستمرار).

2- يجب ألا تزيد القروض التي يحصل عليها البنك من مساهميه (القروض المساندة) عن 50% من رأس المال الأساسي (تجنباً للاعتماد على القروض).

3- أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة مخاطر غير محددة (المخاطر العامة) 1.25% من الأصول الخطرة المرجحة بأوزان المخاطر (Risk Weighted Assets) وفقاً لمعيار كفاية رأس المال في بازل (2).

4- أن تخضع احتياطات إعادة التقييم للأصول الثابتة والاحتياطات السرية إلى خصم قدره 55%. ويشترط لقبول الاحتياطات السرية ضمن قاعدة رأس المال المساند أن تكون معتمدة من السلطات الرقابية.

ثالثاً: مفهوم رأس المال الاقتصادي Economic Capital:

يرجع مصطلح رأس المال الاقتصادي economic capital إلى فترة الثمانينيات من القرن الماضي وقد زاد الاهتمام به وسلط الضوء على مفهومه من جديد في نهاية التسعينات خاصة بعد ظهور معيار بازل 2 ونتيجة للتطور الكبير في تقنيات إدارة المخاطر والحاجة إلى تحسين وتطوير قياس معدل العائد على رأس return on capital لأغراض المنافسة.

1- تعريف رأس المال الاقتصادي:

ليس هنالك تعريف موحد لرأس المال الاقتصادي حيث يمكن

تعريفه بأنه احتياطي لتغطية الخسائر غير المتوقعة، والهدف الأساسي من تكوين رأس المال الاقتصادي هو التأكد حتى في ظل الظروف المالية الصعبة التي تمر بها المؤسسة المالية أو البنك من أنه سيتم:

- جذب العملاء

- البقاء في حالة ملاءة لا بأس بها

- البقاء في السوق

- فرأس المال التنظيمي ورأس المال الاقتصادي يمثلان مورد مالي رئيسي للبنك حيث يمكن أن يكونا في شكل سيولة حاضرة أو شبه نقدية، والاثنين يتم إستغلالهما لتغطية المخاطر وتختلفان في طرق القياس.

- فإذا كان رأس المال التنظيمي هو الحد الأدنى الذي يتم به الترخيص فإن رأس المال الإقتصادي هو رأس المال الذي يتم الاحتفاظ به بدرجة ثقة Level of confidence 99% فيما يتعلق بمقابلة المخاطر المتوقعة وترك المجال لبقية الإحتياطات لتغطية 1% في ذيل التوزيع الطبيعي (Normal Distribution) وعليه يمكن القول أن:

- رأس المال الإضافي الذي يطلب بواسطة الجهات الرقابية يعتبر ضروري لمقابلة المخاطر غير المتوقعة بما في ذلك الحوادث.

- يعتبر رأس المال الاقتصادي مطلب إداري، وفي الغالب لا علاقة له بالالتزام بالقوانين الصادرة من الجهات الرقابية، هذا يفسر ما تم التطرق له من قبل في أن هنالك عدة وجهات نظر حول تعريف رأس المال الاقتصادي لأن حجمه وطرق قياسه تعتمد علي قياس المخاطر الحقيقية التي تواجه كل مصرف.

2- تمييز رأس المال الرقابي عن رأس المال الاقتصادي:

ظل قياس رأس المال الرقابي ورأس المال الاقتصادي يتطور من خلال نوعين من نماذج إدارة المخاطر risk management models ظلت البنوك تطورها وتستخدمها لعدة سنوات.

النموذج الأول:

تم تصميمه في الثمانينات نتيجة للحاجة الماسة إلى ضرورة وجود إشراف وتقارير رقابية علي المخاطر المصرفية بواسطة جهات خارجية، حيث اهتم هذا النموذج بقياس رأس المال الرقابي regulatory capital (الحد الأدنى المطلوب من رأس المال الذي يجب علي المصرف الاحتفاظ به لاستيفاء المتطلبات الرقابية مثل الحد الأدنى لكفاية رأس المال في بازل 1 وبازل 2).

النموذج الثاني:

تطور هذا النموذج في التسعينات نتيجة للحاجة الماسة لإدارة المخاطر وإدارة رأس المال، ويهدف هذا النموذج إلي قياس رأس المال الاقتصادي economic capital والذي عرفته لجنة بازل بأنه رأس المال الذي يعتقد البنك بأنه الحد الأدنى

المطلوب لدعم أنشطته أو مخاطره (a measure of the amount of capital that a firm believes is needed to support its business activities or risks) وهناك تعريفات وطرق قياس مختلفة لرأس المال الاقتصادي لكل مصرف أو مؤسسة، وذلك حسب أنواع المخاطر الرئيسية التي تواجه كل مصرف (مخاطر تمويل، مخاطر سوق، مخاطر تشغيل، مخاطر أعمال، مخاطر سمعة، المخاطر الاستراتيجية) ومن أهم التعريفات السائدة لرأس المال الاقتصادي من ضمنها رأس المال المطلوب يحتفظ به المصرف لمواجهة جميع المخاطر الحقيقية لدعم قرارات الإدارة حول كفاءة العمليات، وخطوط الإنتاج المختلفة داخل المصرف، ويختلف مفهوم رأس المال الاقتصادي economic capital عن مفهوم رأس المال الرقابي regulatory capital (الحد الأدنى لتحقيق السلامة المصرفية والتي تحدده السلطة الرقابية) ومفهوم رأس المال المحاسبي (الفرق بين الأصول والخصوم) من حيث طريقة تحديد أسلوب القياس، ومن حيث الهدف. ويعتبر رأس المال الاقتصادي، والذي يطلق عليه في كثير من الأحيان risk capital، مقياساً للمخاطر الحقيقية true risk التي تواجه البنك على مستوى جميع العمليات وخطوط الإنتاج أو مختلف الأنشطة باستخدام الطرق الإحصائية والنماذج لقياس الخسائر المحتملة لكل نوع من المخاطر. ويستخدم رأس المال الاقتصادي كمصد (buffer) ضد الخسائر المستقبلية غير المتوقعة المرتبطة بمختلف الأنشطة والعمليات (future unexpected losses) كما يستخدم رأس المال الاقتصادي في قياس أداء خطوط العمل المختلفة عن طريق احتساب معدل العائد على رأس المال الاقتصادي (Return on Capital) (الإيرادات - المصروفات / رأس المال الاقتصادي) كمؤشر.

3- قياس رأس المال الاقتصادي:

measurement of economic capital

يتم احتساب رأس المال الاقتصادي باستخدام مجموعة من الأساليب الإحصائية statistical methodologies، والنماذج الداخلية internal Models لقياس جميع أنواع المخاطر في كل خطوط العمل والأنشطة المختلفة ومن ثم تجميع هذه المخاطر aggregating لتحديد حجم رأس المال الاقتصادي المطلوب لامتصاصها. وتشجع مقررات بازل الثانية من خلال الركيزة الأولى (قياس الحد الأدنى لرأس المال) استخدام مفهوم رأس المال الاقتصادي، وذلك من خلال حث المصارف على احتساب معدل كفاية رأس المال باستخدام طرق التقييم الداخلي للمخاطر، وخاصة طرق التقييم الداخلي المتقدمة التي

طورت نماذجها المصارف (Advanced risk Measurement Approaches). وأيضاً من خلال الركيزة الثانية (Supervisory Review)، سمح معيار بازل 2 للجهات الرقابية مطالبة البنوك بالاحتفاظ برأس مال إضافي للتحوط للمخاطر الأخرى إذا رأت الجهات الرقابية أن هناك ضعفاً في إدارة المخاطر للبنك المعني وأن هناك مخاطر أخرى ذات أهمية.

وبناء على ذلك يمكن القول بأن رأس المال الاقتصادي من المفاهيم الحديثة التي أُلقي عليها الضوء في السنوات الأخيرة نسبة للتطورات الكبيرة في إدارة المخاطر وأهميته في قياس أداء وكفاءة العمليات، وخطوط العمل المختلفة، ومعرفة الموقف التنافسي للمصارف، ويعتمد قياس أو احتساب رأس المال الاقتصادي لكل مصرف على قياس الخسائر المحتملة المرتبطة بكل نوع من أنواع المخاطر الرئيسية التي تواجه المصرف والتي يتم قياسها باستخدام الطرق الإحصائية والنماذج الداخلية وسيناريوهات اختبارات الضغط: stress test scenarios.

رأس المال الاقتصادي = مج (مخاطر التمويل + مخاطر السوق + مخاطر السيولة + مخاطر الأعمال + مخاطر التشغيل + مخاطر سعر الفائدة) ناقصاً (فوائد تنويع الأعمال diversification).

1- قياس مخاطر التمويل: يتم احتساب مخاطر التمويل باستخدام نماذج داخلية من أهمها credit risk value at risk model ومن أهم مدخلات هذا النموذج LGD (Probability of Default), DP (loss Given Default), EAD (Exposure at Default).

2- قياس مخاطر السوق يتم باستخدام نماذج ال (Value at Risk Model) لقياس الخسائر المحتملة نتيجة تقلبات الأسعار (historical simulation model, covariance model, Monte Carlo simulation model, ويتم تدعيم هذه النماذج بإجراء سيناريوهات اختبارات الضغط (stress test scenario) أو (what if scenario).

3- قياس مخاطر التشغيل: باستخدام النماذج الداخلية اعتماداً على حجم خسائر التشغيل التاريخية وتوزيعها.

قياس مخاطر السيولة: يتم قياس مخاطر السيولة من خلال تحليل اختبارات الضغط للموارد والاستخدامات وتحديد فجوة السيولة. Funding sources and uses stress scenario analysis يواجه احتساب رأس المال الاقتصادي العديد من الصعوبات تتمثل في الآتي: أ/ توفير وتطوير نظم تقنية معلومات فعال لتجميع المخاطر وتشغيل أكبر قدر من البيانات.

ب/ عدم التناسق في بيانات المخاطر (مثلاً اختلاف بيانات مخاطر التشغيل عن بيانات مخاطر التمويل).

ج/ توفر البيانات التاريخية للعملاء وخسائر التشغيل.

د/ صعوبة قياس مدى الارتباط بين المخاطر correlation.

هـ/ صعوبة قياس بعض المخاطر مثل السمعة والمخاطر الإستراتيجية.

رابعاً: تقييم موقف رأس المال:

يظهر رأس المال بمكوناته المختلفة (المدفوع + الاحتياطات بأنواعها المختلفة) في قائمة المركز المالي كحقوق مساهمين في جانب الخصوم ويتأثر الحجم الفعلي real position لرأس المال بنتائج أعمال المصرف والتقييم والتبويب السليم لكافة بنود الأصول والخصوم financial appraisal، وقد يؤدي عدم التقييم السليم لكل من بنود الأصول والخصوم إلى تضخيم رأس المال مما يؤدي إلى عدم إظهار رأس المال الحقيقي للمصرف، وكذلك حقيقة مركزه المالي وبالتالي تصبح مؤشرات السلامة المصرفية مضللة خاصة للجهات الرقابية والسوق وأصحاب المصلحة، لأنها تعطي قراءة غير صحيحة عن موقف المصرف وسلامته، ومع ظهور معيار لجنة بازل الخاص بالحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال minimum capital requirements اتجهت معظم المصارف والبنوك المركزية والجهات الرقابية إلى اعتماد مفهوم لجنة بازل للرقابة المصرفية (رأس المال الأساسي + رأس المال المساند بمكوناتها المختلفة حسب ما تم ذكره). وتقوم هذه الجهات بتقييم السلامة المالية وتقييم كفاية رأس المال من خلال تقييم نسبة كفاية رأس المال. وفي سبيل المحافظة على الحد الأدنى لرأس المال، وسلامة مكونات رأس المال، وتحقيق الحد الأدنى لكفاية رأس المال، ولتحسين مستوى الشفافية والإفصاح المالي، فقد اتخذت الجهات الرقابية العديد من الإجراءات تمثلت في إصدار الضوابط والإجراءات لتقوية نظم الضبط الداخلي، وتعزيز دور المراجعة الداخلية والخارجية، وإصدار توجيهات لتحسين مستوى الإفصاح والشفافية بالمصارف، وإصدار توجيهات للمصارف بضرورة الالتزام بمبادئ المحاسبة والمراجعة الدولية الخاصة بإثبات الخسائر والأرباح وتقييم الأصول، بالإضافة إلى اعتماد نظام فعال لمتابعة معدل كفاية رأس المال، ومعالجة أي تدهور يطرأ عليها (مثلاً في دولة البحرين في حالة تراجع نسبة كفاية رأس المال عن الحد الأدنى فإن إدارة المصرف مطالبة بإخطار السلطة الرقابية فوراً، مع إرفاق خطة توضح رؤية إدارة المصرف لمعالجة الأوضاع، وتحقيق الحد الأدنى لكفاية رأس المال والمحافظة عليها خلال فترة محددة).

أما على الصعيد المحلي فقد درج عدد كبير من المصارف على تضخيم رأس المال، وعدم إظهار الموقف المالي بصورة سليمة وغير حقيقية، بالرغم من تطبيق معيار كفاية رأس المال، مما أضعف دور السلطة الرقابية في متابعة سلامة الموقف المالي

للمصرف وتقييمه بصورة سليمة واتخاذ الإجراءات المطلوبة في الوقت المناسب. ومن أهم الأسباب وراء تضخيم رأس المال عدم التبويب والتقييم السليم لبنود الأصول والخصوم، وبعض بنود الأرباح والخسائر نتيجة لعدم الالتزام بالمبادئ المحاسبية الخاصة بتقييم الأصول والخصوم وإثبات الخسائر (تعليق كثير من بنود المصروفات والخسائر ببند الأصول الأخرى وعدم تمريرها على حساب الأرباح والخسائر بهدف تضخيم الأرباح وتكوين الإحتياطات لاستيفاء الحد الأدنى لكفاية رأس المال)، أو عدم الالتزام بموجهات ومنشورات البنك المركزي في هذا الخصوص (منشور رقم 2000/4 الخاص بتسوية حسابات الرئاسة والفروع، وينص على معالجة أي بنود معلقة في الجانب المدين لحساب جاري الفروع على حساب الأرباح والخسائر). والدليل قيام عدد كبير من المصارف لعدة سنوات سابقة وحتى تاريخ هذه الدراسة بتعليق كثير من بنود المصروفات والخسائر والأصول الهالكة ببنود الأصول الأخرى، والأرصدة المدينة الأخرى وعدم تسوية حسابات الرئاسة والفروع حسب منشور البنك المركزي رقم (2000/4)، بدلا من تمريرها على حساب الأرباح والخسائر مما أدى إلى تضخم رأس المال بصورة مخالفة لحقيقة مواقفها المالية، ويعزى ذلك إلى قصور التوجيهات الرقابية فيما يتعلق باستيفاء مخصصات الديون الهالكة، ومعالجة العجز في مخصصات الديون الهالكة أو عدم تنبيهه أو متابعة المراجعين القانونيين على ضرورة الالتزام بمسؤولياتهم القانونية عند مراجعتهم لحسابات المصارف الختامية، خاصة فيما يتعلق بتقييم النظم المصرفية بما فيها النظم والإجراءات والممارسات المحاسبية، أو عدم قيام المحاسبين القانونيين بتنبيه المصرف للممارسات المحاسبية المخالفة للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها دولياً، أو عدم التزام المراجعين القانونيين بالأسس والمعايير المنظمة للمراجعة (معايير المراجعة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين). وقد يرجع السبب أيضاً لضعف إدارات المراجعة الداخلية بالمصارف وعدم قيامها بدورها في التأكد من التزام المصرف بالضوابط واللوائح الداخلية وتنبيهه لأي مخالفات تتعلق بالمعاملات المحاسبية لبنود الأصول والخصوم. - ولكي تتمكن السلطة الرقابية (البنك المركزي) والجهات ذات الصلة بالمصارف من متابعة وتقييم الموقف المالي للمصارف بصورة سليمة، وحتى ينعكس رأس المال ببنوده الحقيقة وإظهار الموقف المالي للمصارف بشكل سليم لا بد من اتخاذ إجراءات واضحة و إصدار توجيهات صارمة للمصارف والمراجعين القانونيين لمعالجة وتصحيح الأوضاع وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة والمراجعة الدولية.

خامساً: الخلاصة والتوصيات:

خلصت الدراسة إلى الجوانب التالية:

أ/ التطور المتسارع في مجال العمل المصرفي أملى على الجهات الرقابية السعي الدائم لتطوير الرقابة على هذه المؤسسات وابتكار مزيداً من النماذج لحمايتها.

ب/ جاء نتيجة لذلك ما يعرف بمقررات لجنة بازل 1 و2 للرقابة المصرفية، حيث تم فيها تصنيف رأس المال إلى رأس مال أساسي، ورأس مال مساند بغرض قياس الحد الأدنى لكفاية رأس المال.

ج/ مع تطور تقنيات قياس المخاطر برز إلى الوجود مصطلح ما يعرف برأس المال الاقتصادي economic capital وهو حجم رأس المال المطلوب لدعم أنشطة المصرف المختلفة، وتحسين الكفاءة الإدارية ومعدل العائد، حيث يعتمد قياس حجم رأس المال الاقتصادي على النماذج الإحصائية الداخلية للمصرف.

د/ يعتبر مصطلح رأس المال الاقتصادي من المصطلحات الحديثة ولم يتم إلزام المؤسسات للعمل به، لأن استخدام هذا الأسلوب يتطلب توفر العديد من الشروط منها البيانات التاريخية (لفترات تتراوح ما بين 5-10 سنوات عن مخاطر العملاء، ومخاطر التشغيل والمخاطر الأخرى) والنماذج الإحصائية وإدارات مخاطر متطورة ومكاملة، بالإضافة إلى بعض الصعوبات المتعلقة بتجميع المخاطر، لذلك ستتم الموافقة للمصارف باحتساب رأس المال الاقتصادي بواسطة بنك السودان المركزي متى ما توفرت الشروط المطلوبة لذلك واقتناع بنك السودان المركزي بها.

هـ/ بالرغم من المفاهيم المختلفة لرأس المال في المصارف، إلا أن هناك أهمية لتوفر الخاصية الأساسية لبنود رأس المال (سواء كان رأس مال رقابي أو اقتصادي أو محاسبي)، وتتمثل في أن تكون البنود المكونة لرأس المال بنود حقيقية وحاضرة وجاهرة لامتصاص أي خسائر غير متوقعة يتعرض لها المصرف وليس بنود وهمية أو اسمية، وبالتالي فإن تقييم رأس المال يتطلب استبعاد أي عناصر غير حقيقية مثل بنود المصروفات أو الخسائر والديون الهالكة من عناصر رأس المال لإظهاره بوضعه الحقيقي وكذلك معدل كفاية رأس المال، وهذا يتطلب أن يقوم بنك السودان المركزي بإصدار موجهات محددة للمصارف لمعالجة الأمر خاصة وأن المصارف السودانية الآن بصدد الدخول في المرحلة الثانية من برنامج إعادة هيكلة الجهاز المصرفي والذي يلزم المصارف برفع رؤوس أموالها إلى 6 مليار دينار بنهاية العام 2009م، مما يتطلب وضع أسس وضوابط وموجهات لضمان سلامة بنود رأس المال مع تفعيل آليات المتابعة المستمرة لهذه المكونات بواسطة بنك السودان المركزي.

توصلت الدراسة إلى عدد من التوصيات لمعالجة الأمر أهمها:

1. توجيه المصارف بضرورة الالتزام بمتطلبات الشفافية والإفصاح المالي ومنشورات بنك السودان المركزي الخاصة

بتفعيل نظم الرقابة الداخلية منشور رقم (2006/3) ومنشور تسوية حسابات الرئاسة والفروع رقم (2000/4) الخ.

2. توجيه المصارف للالتزام الكامل بتطبيق المبادئ والمعايير المحاسبية المتعلقة بتقييم الأصول والاستثمارات، والخصوم وإثبات الخسائر والأرباح وفقاً لمتطلبات المعايير الدولية، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (Accounting and Auditing organization for Islamic Financial institutions) 3. توجيه المراجعين القانونيين بضرورة الالتزام بمسؤولياتهم القانونية الواردة بالمادة (32) من قانون تنظيم العمل المصرفي للعام 2003م ومد بنك السودان بتقرير منفصل (management report) يشتمل على تقييم نظم الضبط الداخلي للمصرف، وإبراز أي قصور في الإجراءات الداخلية بما في ذلك مستوى الالتزام بمنشورات البنك المركزي، ومراعاة الالتزام بمعايير المراجعة 1-5 الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفي حالة عدم التزام أي مراجع بذلك يتم حرمانه من مراجعة أي مصرف مستقبلاً. 4. تكليف فريق من بنك السودان بمراجعة حسابات المصارف بالتعاون مع المراجع الخارجي للمصرف لحصر أي مصروفات وخسائر وديون هالكة معلقة حتى الآن بالأصول الأخرى على أن تتم معالجتها على حساب الأرباح والخسائر فوراً، ومطالبة المصرف باستكمال العجز في رأس المال لاستيفاء الحد الأدنى لكفاية رأس المال لأن تكوين احتياطات لدعم رأس المال وتوفيق الأوضاع مع وجود خسائر ومصروفات وديون هالكة معلقة ببنود الأصول الأخرى، تعتبر احتياطات غير حقيقية وأن رؤوس أموال المصارف مضخمة ببنود وهمية.

5. تفعيل آليات المتابعة المباشرة لرأس المال بواسطة بنك السودان من خلال التركيز على دور المراقب الميداني للتأكد من شفافية بيانات رأس المال وكفاية رأس المال وفي حالة حدوث، أي تدهور لمعدل كفاية رأس المال يطلب من إدارة المصرف بمد بنك السودان بخطة توضح رؤيتها لمعالجة الأمر.

6. مطالبة المصارف بالإفصاح عن حجم مخاطرها ومعدل كفاية رأس المال ضمن حساباتها الختامية.

المراجع:

- 1/ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1421هـ - 2000م
- 2/ مقررات لجنة بازل، معيار كفاية رأس المال، بنك التسويات الدولي (Bis)، 1999.
- 3/ المراجعة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني، محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، 2003م
- 1/ The Joint Forum, Trends in Risk Integration and aggregation, Basel Committee August 2003
- 2/ Basel Capital accord 1988
- 3/ Basel 11 A closer look, Managing Economic Capital, KPMG.Com Joint Hashagen, Germany

أضواء على سياسات بنك السودان المركزي السارية

متى ما دعت الضرورة، كما جاء في المنشور أن يتضمن العقد المبرم بين البنك والعميل في صيغ المعاملات الإسلامية نصاً واضحاً يحفظ للبنك الحق في المطالبة بجبر الضرر الناشئ عن المطل، بحيث يحدد حجم الضرر وفقاً لنتائج أعمال المصرف في فترة المطل بشرط ان لا يكون هناك ثمة تواطؤ بين المصرف وبعيله على فترة التمديد في مقابل نتائج أعمال المصرف.

كما تم إصدار المنشور رقم 2007/15 بتاريخ 26/أغسطس/2007 بعنوان ضوابط للحد من عمليات الاختلاس والتزوير بالجهاز المصرفي والتي أصبحت تشكل تهديداً خطيراً على الأوضاع المالية للمصارف، وذلك مواصلة للعمل لتفعيل نظم الرقابة الداخلية وتفعيلها بالمصارف حتى تساهم في سلامة وسمعة الجهاز المصرفي والمحافظة على حقوق المتعاملين والمصارف معاً، من خلال التزام المصارف بتطبيق الاجراءات والضوابط التي تحد من عمليات الاختلاس والتزوير، وقد تضمن المنشور الموجهات الآتية :

في إطار متابعة تنفيذ سياسات البنك المركزي للعام 2007 في المحاور المختلفة، تم إصدار مجموعة من المنشورات والموجهات في الربع الثالث من العام، وقد تركزت على الجوانب المتعلقة بالسياسة المصرفية، حيث أصدرت الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي المنشور رقم 2007/14 بتاريخ 9/أغسطس/2007، ويتعلق بجواز النص في عقود المعاملات على جبر الضرر في حالة مطل الغني، وذلك عملاً بالفتوى الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية، والتي تم توجيه البنوك للعمل بموجبها، وتأتي هذه الفتوى في إطار سعي بنك السودان المركزي لتطوير العمل المصرفي الإسلامي والمحافظة على موارد المصارف من التآكل بسبب التماطل وعدم السداد، وتقرر بموجب هذا المنشور ان تتعامل المصارف مع عملاءها حسب الأسس والضوابط الصادرة من بنك السودان المركزي بهذا الخصوص، مع وضع التحوطات اللازمة من خلال الضمانات الكافية وتوثيقها بصورة تمكنها من تسهيلها بسهولة

- 8- استخدام الحاسوب في حدود الصلاحيات وعدم تدوال كلمة المرور بين العاملين.
- 9- التدقيق عند اختبار تعيين مديري الفروع.
- 10- ضرورة إجراء التنقلات للعاملين بصورة دورية بين الفروع وداخل الفرع في الأقسام المختلفة.
- 11- ضرورة إخراج العاملين في إجازاتهم السنوية ومنع تراكم الاجازات.
- 12- العمل بنظام مدير الفرع المناوب في حالة غياب مدير الفرع لأي سبب من الأسباب.
- 13- توجيه العاملين بعدم تنفيذ أي توجيهات مخالفة لضوابط بنك السودان المركزي أو مرشد المصرف إلا إذا كانت هذه التوجيهات كتابية، حيث يتم في هذه الحالة تبليغ مسؤول الالتزام والمراقب الميداني.
- 14- إجراء عملية التسليم والتسلم وفقاً للضوابط في حالة نزول مدير الفرع والعاملين في إجازاتهم أو النقل النهائي من الفرع.
- 15- على المصارف الالتزام بملء وإرسال الاستمارة التي توضح حجم الاختلاس أو التزوير وطبيعته شهرياً إلى بنك السودان المركزي.

- 1- العمل على تقوية وتفعيل أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للمصرف وفروعه.
- 2- العمل على تنظيم إجراءات توريدات العملاء في حساباتهم، بحيث يتم ذلك من خلال مستند متسلسل الأرقام يخضع لعمليات المراجعة الفجائية، مع وضع كافة التدابير والاجراءات الأخرى لضمان توريد المبلغ في حساب العميل في نفس الوقت.
- 3- العمل على توعية العملاء بإعلان داخلي في موقع بارز عن أهمية استلام إيصالات التوريدات ومراجعة أرصدة حساباتهم بصورة مستمرة، وعلى المصرف مد العملاء بكشوفات حساباتهم كل ثلاثة أشهر.
- 4- اتخاذ الإجراءات الفورية ضد المتسببين في عمليات الاختلاس والتزوير وفق المنشور رقم 2002/1.
- 5- تفعيل المراجعة الفجائية للنقدية والمخازن والضبط الدوري للحسابات والأصول الأخرى الخطرة بصورة منتظمة والرقابة المزدوجة للعمليات المصرفية الهامة.
- 6- وضع السياسات والإجراءات اللازمة لتفعيل دور وحدة المخاطر لمنع أو تقليل المخاطر التشغيلية.
- 7- وضع ضوابط لمراقبة حسابات الموظفين من ناحية التوريدات المباشرة أو عن طريق التحويلات من حسابات أخرى.



30	815,073,273	30	1,213,553,540
30	549,630,000	30	928,095,333
11	384,741,000	30	549,630,000
1	1,076,839,5	30	1,319,322,322
	677,850,6	30	669,160,269
	591,625,9		
	395,67		
	549		

فتاوى حول:

تمويل عمليات الاعتمادات الآجلة وتمويل تجارة الذهب

تقدمت إدارة الاستثمار بأحد البنوك التجارية للهيئة العليا للرقابة الشرعية بالاستفتاءات الآتية:

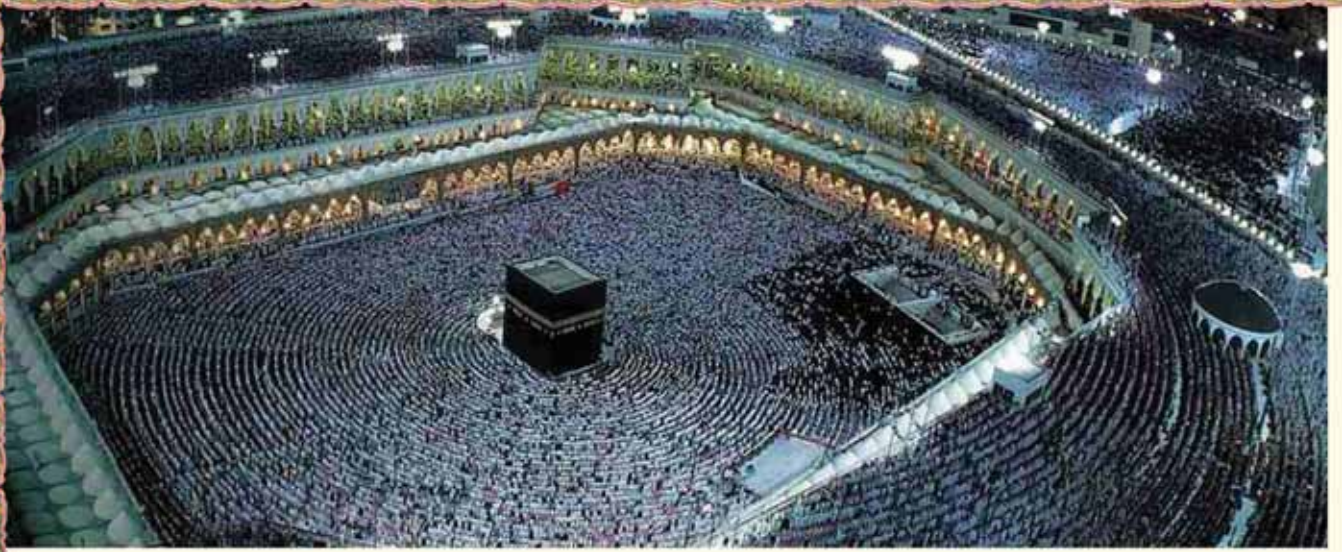
1. هل يمكننا استلام الشاحنات كسداد عيني للمديونية القائمة ومن ثم إعادة بيعها للعميل بصيغة المراجعة.

2. تقدم إلينا أحد العملاء طالباً تمويله بصيغة المراجعة لشراء ذهب بغرض الاتجار فيه. هل يمكن للبنك الدخول بأي من الصيغ الإسلامية في تمويل الذهب بغرض التجارة

1. لدينا أحد العملاء قام باستيراد شاحنات بتسهيل الاعتمادات الآجلة والتي وافق البنك على فتح الاعتماد، مبلغ الاعتماد 2.610.805 يورو لاستيراد شاحنات. قام العميل بدفع مبلغ 630,000 يورو كهامش مقدماً في 2005/11/16، حان وقت سداد المبلغ المتبقي 1.980.805 يورو في 2007/1/10 لم يتمكن العميل من السداد.

تقدم العميل بطلبه ليقوم البنك ببيع تلك الشاحنات بصيغة المراجعة بحجة أن الشاحنات تم استيرادها باسم البنك ومازالت مرهونة لصالحه، علمنا بأن البنك قد قام بدفع مبلغ 1.980.805 يورو بعد عام للبنك المراسل.

وفقكم الله
إدارة الاستثمار



الرأي بشأن:

1. الاستفتاء الأول

بما أن العميل طلب من البنك أن يفتح له خطاب الاعتماد لمصلحته، ودفع العميل المقدم النقدي المطلوب، فالشاحنات مملوكة له وليست مملوكة للبنك، على الرغم من أن البنك دفع بسبب عجز العميل مبلغ 1.980.805 يورو. وذلك لأن البنك دفع هذا المبلغ بصفته ضامناً. وعليه فإن البنك ليس مالِكاً للشاحنات حتى يبيعها للعميل كما لا يجوز للعميل أن يشتري ما يملك، وعلى البنك أن يستوفي دينه بالطرق المشروعة.

2. الاستفتاء الثاني

يفهم من الطلب المقدم ومن إجابة ممثل البنك أن البنك سيشتري الذهب نقداً وبيعه مرابحة مؤجلة، ولما كان الذهب ثمناً بحكم الخلقة⁽¹⁾ فلا يجوز بيعه (صرفه) بجنسه إلا مثلاً بمثل يداً بيد أو بغير جنسه من النقد إلا يداً بيد لذلك لا يجوز بيعه مرابحة.

3. الاستفتاء الثالث

يجوز تمويل عمليات الذهب بين البنك والعميل عن طريق عقد المضاربة أو عقد المشاركة بشرط أن يمارس المضارب أو مدير المشاركة عملية الاتجار عن طريق الشراء والبيع النقدي مع مراعاة أحكام عقد الصرف.

د. احمد على عبد الله
الأمين العام

البروفيسور/ الصديق محمد الأمين الزيرير
رئيس الهيئة

19/ جمادى الآخر/ 1428هـ الموافق 4/ يوليو/ 2007م

عن عيادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) رواه احمد ومسلم، الفتح الرباني 73/15 وسلم وبشرح النووي 41.13/11.

تلخيص: بشري خير الحاج خير
إدارة البحوث والإحصاء

اقتصاديات الطفرة البترولية دروس وعبر لدول الساحل والصحراء

أن الاستخدام الأمثل يعتبر استثناء من القاعدة العامة وهي فشل الاستخدام، واختتمت الندوة بتقديم ثلاثة استراتيجيات يمكن استخدامها لتجنب لعنة الموارد وحسن الاستخدام الذي يعود بفائدة كبيرة لهذه الاقتصاديات.

استعرضت المحاضرة التطورات التي حدثت في أسعار النفط منذ العام 1999 حتى وصل إلى أعلى قمة له في عام 2004 تجاوز فيها أسعار 1981 ويعزي ذلك لعدد من العوامل منها انخفاض الاحتياطات والحروب وعم الاستقرار في بعض الدول المنتجة للبترول كالعراق ونيجيريا وفنزويلا وزيادة الطلب من قبل بعض الدول الآسيوية كالصين والهند و نتيجة لهذا ارتفعت عائدات النفط لدي عدد من الدول الأفريقية جنوب الصحراء المصدرة مثل مناطق أنغولا وجمهورية الكونغو وغينيا الاستوائية والجابون ونيجيريا والسودان مما كان له الأثر الكبير في تحسن المؤشرات الاقتصادية الكلية لهذه الدول فارتبط معها تحسن شروط التبادل التجاري والصادرات

في إطار التعاون بين كلية الاقتصاد جامعة الخرطوم وبنك السودان المركزي قدم د. إبراهيم البدوي الخبير بالبنك الدولي محاضرة بقاعة الشارقة 2007/6/18 بعنوان الاقتصاديات الكلية للطفرة البترولية دروس وعبر لدول أفريقيا جنوب الصحراء (Macroeconomics of Oil boom lessons for SSA)

استعرضت المحاضرة الأدبيات المتعلقة بالطفرة البترولية لتقييم أثارها على دول أفريقيا جنوب الصحراء ومحاولة تفسير أسباب الطفرة البترولية وربطها إلى بتطورات مقابلة في الدول الآسيوية خاصة الصين وكيف استطاعت التحكم في العلاقة ودفعها إلى تحقيق أهدافها وأشار إلى خطورة عدم الاستغلال الأمثل لهذه الموارد وقام بتحليل تجارب بعض الدول مستخدما الأسلوب الإحصائي الوصفي والتحليلي لبعض المؤشرات الاقتصادية الكلية وأيضا تناول أربعة نظريات حاولت أن تفسر لعنة الموارد موضحا من خلال استعائته بالتجارب والأدبيات



والدخل الشخصي.

وبالرغم من تزايد حاجة الدول الآسيوية للاستيراد عموماً من دول أفريقيا جنوب الصحراء تحديداً أنجولا ونيجيريا وجمهورية الكونغو والسودان كمثال نجد أن الصين ودول (OECD) ارتفع حجم استيرادها من النفط حيث تعتبر الصين تعتبر هي النموذج الفريد الذي يمكن أن يستحق التأمل حيث بدأ استيرادها منذ عام 1999. ويعزى ذلك للنمو الكبير للدخل الشخصي للصين خلال الخمسة عشر عاماً الأخيرة حيث بلغ 10% في عام 2006 بالمقارنة مع بقية الدول الآسيوية (OECD) فبلغ أقل من 2.5%. ارتفع التعامل مع الدول الأفريقية الساحل والصحراء نتيجة للنمو المتسارع وارتفاع مستوى التصنيع ومظاهر التحضر وترتب وضع سياسة خارجية نشطة تقلل من واردات السلع المصنعة، حيث يتضح ذلك من معدلات التجارة المقيدة تجاه شركات ومنشآت هذه الدول في الصين وكل دول آسيا. فالجمارك على الواردات البترولية بداء انخفاضها في كل دول آسيا منذ العام 1990 حتى كاد أن يصل إلى الصفر في الصين وإلى معدلات منخفضة في بقية الدول الآسيوية، بينما ارتفعت جمارك السلع المصنعة. وكذلك شجعت الصين تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في مجال الخدمات والتصنيع لتأمين حاجتها من الطاقة في الاستثمار في الدول الغنية بالنفط مثل السودان.

أمكانية الاستفادة من أدبيات ارتفاع تدفق الموارد النفطية:

يمكن تقسيم الدول المصدرة للنفط إلى ثلاثة مجموعات تشمل الآتي:

1- المجموعة الأولى والتي استطاعت أن تحافظ على استمرارية نموها حتى عندما انخفضت الأسعار في فترة 1980 مثل إندونيسيا والنرويج وبتسوانا وشيلي (المصدرين للنحاس) حيث استطاعت أن تتجنب مشكلة تنويع واستغلال مصادر الموارد.

2- المجموعة الثانية وتضم انغولا واليابون ونيجيريا بالإضافة للسعودية والكويت من الشرق الأوسط فبينما استطاعت المجموعة الأولى تحقيق وإنجاز استدامة النمو الاقتصادي يلاحظ أن المجموعة الثانية والتي تشمل السعودية والنرويج، حيث ارتفع دخل الفرد بالنسبة للنرويج من 18.000 دولار عام 1975 إلى أكثر من 35,000 دولار أمريكي في عام 2005 أما في السعودية فتدهور من قمته 24.000 دولار في

عام 1977 إلى حوالي 11.000 دولار في عام 1990 وظل أقل من 14.000 دولار في عام 2005.

3- المجموعة الثالثة والتي تعتبر حديثة في السوق لهذا يمكن أن نتعلم من تجارب الآخرين ومنها تشاد، جمهورية الكونغو وغينيا الاستوائية والسودان. عليه تفسير إشكالية تنويع واستغلال الموارد تعتبر مدعاة أو محل إثارة للفكر والعصف الذهني من أجل بناء إستراتيجية حيوية لتجنبها. هناك على الأقل أربعة مناهج أو نظريات لتفسير ظاهرة مشكلة تنويع واستغلال الموارد.

أ- نظرية أو أطروحة المرض الهولندي (Dutch Disease Thesis):

وتقوم على أن الزيادة الناتجة من الإيرادات البترولية تؤدي إلى زيادة في الطلب الكلي وخاصة على واردات السلع والخدمات القابلة للتداول وإلى حد ما السلع والخدمات المحلية الغير قابلة للتداول. الزيادة في الطلب على السلع والخدمات المحلية الغير قابلة للتداول يجب أن يقابله زيادة بالعرض المحلي وتبعاً لهذا يتطلب أن تتحول الموارد وعناصر الإنتاج من السلع غير البترولية القابلة للتداول إلى السلع الغير قابلة للتداول



معياري واحد (أي ما يعادل 30 إلى 35%) يحدث تغيرات في الدخل ما يعادل 6% من الناتج المحلي الإجمالي للدول التي يشكل البترول حوالي 20% من الناتج المحلي الإجمالي لها وهذه النسبة تعتبر كبيرة جدا إذا قارناها بالصدمة التي حدثت بالدول الصناعية حيث بلغت 2% من الناتج المحلي الإجمالي أي ما يعادل 4% للدول النامية، غير أن رودريك (2004) ربط هذه التقلبات بالحكم والإدارة، حيث أشار إلى أن هذه التقلبات ليست نتيجة لفشل سياسات الإصلاح الفنية وإنما تعكس التفاعل بين هذه التقلبات مع الصراع الاجتماعي من جهة والصراع الإداري بين المؤسسات من جهة أخرى. وقد اتفق مقدم الورقة مع رودريك من خلال الدراسة التي أعدها عن الطفرة التي حدثت عام 1975-1984 في المنطقة العربية. فقد وجد أن هذه الاقتصاديات تعتمد على موارد متقلبة بالإضافة إلى فشلها في بناء عقد اجتماعي يمكنها من توفير مدخرات كافية تمكن السياسات المالية من تحييد أثر التغيرات.

د- نظرية التخصيص غير الكفؤ للموارد:

تشرط هذه النظرية لحدوث لجنة الموارد في اقتصاد ما، أن قطاع الصادرات غير البترولية يتضاءل عبر الزمن حتى يتلاشى مع مرور الوقت وبالتالي يمكن وصف الاقتصاد بأنه يعاني من معوقات مالية. وترى هذه النظرية أن الغير قابل للتداول سيتدهور ويستصحب ذلك زيادة كبيرة في سعر الصرف الحقيقي. ويتضح ذلك من نموذج الحلقة الخبيثة أو المفرغة (الارتفاع المتزايد في سعر الصرف وسعر الفائدة من

مثل قطاع الإسكان والخدمات التي من شأنها أن تؤدي إلى تمدن وتحضر المستهلكين. كما يجب إعادة تقييم سعر الصرف الحقيقي والذي يعكس النسبة بين السلع الغير قابلة للتداول إلى القابلة للتداول ليحدث الإثارة الضرورية بين القطاعات لتحديث دورها تحريك الموارد وعوامل الإنتاج. ونتيجة لتغيرات سعر الصرف غير المواتية تنخفض الربحية وينكمش قطاعي الزراعة والصناعة مع مرور الزمن.

ب- نظرية البحث عن الربح (Rent Seeking View):

تعكس هذه النظرية أثر الإدارة أو النظرة السياسية لإدارة الموارد البترولية ونتيجة لعدم وجود الإحساس بالملكية الذي يحتم حسن الاستخدام تفضل كثير من الوحدات والمؤسسات الحكومية استهلاك الموارد دون استثمارها. وقد تلجأ بعض الدول لاستخدام البترول كضمان لديون جديدة لتمويل صرفها المتزايد على مشاريع البنية التحتية والمشاريع التنموية الأخرى. وهنالك احتمال لفشل هذه المشاريع وتصبح هذه الدول مدينة عند انخفاض الإنتاج أو الاستثمار ويمكن القول أن هذه الدول أصيبت بلعنة الموارد.

ج- نظرية التغيرات The Volatility Theory:

أثبتت الدراسات التطبيقية الحديثة أن التغيرات السريعة تؤثر على القطاع الخارجي والنمو والاستثمار وتوزيع الدخل والفقر والتعليم. وعليه فإن تغير أسعار البترول (الإيرادات) فإن اقتصاديات الدول المعتمدة عليه عرضة أيضا للتقلبات. وتوصلت الدراسة إلى أن تغيرات سعر البترول بانحراف



جانب وانخفاض الاستثمار في القطاع القابل للتداول (التجاري) من جانب آخر).

تجارب بعض الدول في كيفية إدارة موارد البترول:

أجرى الدكتور التحليل للكويت والقابون ونيجيريا والسودان فوجد أن الكويت تقريبا تعتمد كلياً على البترول وتخضع مؤسساتها محاسيباً للنظام الملكي وتقع في إقليم نسبة عدم استقرار سياساته عالية ولها مدخرات عالية وتجربة جيدة في إدارة البترول. أما نيجيريا أيضاً تعتمد على البترول بدرجة كبيرة مع وجود فرصة كبيرة كامنة للتنوع الاقتصادي ولها تجربة ديمقراطية بالإضافة إلى لتجربتها المحدودة أو الفاشلة في الادخار. السودان له تجربة حديثة في تصدير البترول ويعتبر من الدول المنقلة من مرحلة الصراعات إلى الاستقرار السياسي.. وأخيراً القابون ويشكل البترول حوالي 50% من الناتج المحلي الإجمالي ولها تجربة طويلة مستقرة في الديمقراطية الجزئية (autocracy).

الإطار الكلي لإدارة الموارد البترولية:

تعتمد هذه الإستراتيجية على السياسة المالية وتهدف إلى تكوين ادخار كافي ومثالي (optimum saving) متسقاً مع متطلبات الاقتصاد الذي يعتمد على البترول وأن يكون هناك استقرار في معدلات الإنفاق أو أن يكون الإنفاق مثالياً (optimum expenditure) ومتسقاً مع الرؤية التنموية في المدى الطويل مثل إستراتيجية تخفيض الفقر (poverty reduction strategy) وأهداف الألفية القرنية (millennium development goals). ومن التجارب الناجحة لاستغلال موارد البترول تجربة النرويج حيث تم تكوين صندوق يهدف لمقابلة (smoothing) تغيرات إيرادات البترول وسعر الصرف لتجنب المرض الهولندي والمحافظة على تنافسية الصادرات غير البترولية، ويعتمد في دخله على صافي التدفقات النقدية من الأنشطة البترولية بالإضافة لصافي العائد على رأس المال أما مصروفاته تحول للميزانية ويخضع للمراجعة بواسطة المراجع العام واستشارة البرلمان مع تقديم تقرير ربع سنوي له علاوة على ذلك يلجأ الصندوق لاستثمار أصوله في الخارج لتنمية موارده والمحافظة عليها.

خطة العمل للتنوع الاقتصادي:

وتهدف هذه الخطة إلى الآتي:

1. إعداد هيكل الإنفاق و يكون موجهاً لتحسين ودعم القطاع الزراعي.

2. تبني إصلاحات وتأهيل القطاع المالي يجب أن تتضمن تطوير الأسواق المالية وتحسين الضبط المؤسسي والشفافية... الخ.

3. تطبيق سعر الصرف الحقيقي الذي يؤدي إلى تأمين وتمكين الزراعة والقطاعات غير البترولية من الحصول على رأس المال.

4. الالتزام بالعقد الاجتماعي لإدارة الصراعات وأن يكون هنالك قرارات وموجهات واضحة متعلقة بإيرادات البترول خاصة التي لها تأثيرها على الأجيال القادمة والحاضرة.

النقاش:

وفي ختام المحاضرة أتيحت الفرصة للنقاش والاستفسار وقد تركز حول ضرورة الالتفات للفرضيات الضمنية لهذه النظريات غير المباشرة في تنفيذها لأنها لا تصلح إذا اختلفت هذه الفرضيات كفرضية العمالة الكاملة وقد أشار البعض إلى أن السياسات المالية كالضرائب قد تؤثر على القطاعات الإنتاجية كالزراعة وخلصت المحاضرة إلى خصوصية السودان خاصة فيما يتعلق بالصراعات والضغط المصاحبة لها. والآن هنالك اهتمام بجانب المدخرات منذ بداية تصدير البترول والدليل على ذلك تخصيص حساب لتركيز البترول.

الطيب احمد عبد الجبار
رحاب الشريف الخاتم
إدارة البحوث والإحصاء

ورشة عمل حول إمكانية التبادل المحدود للعملات في المعاملات بين دول إقليم شمال أفريقيا - ضمن برنامج الكوميسا

النقدي والمالي بغرض إنشاء إتحاد نقدي بنهاية عام 2018. تأتي هذه الورشة بغرض وضع توصيات حول كيفية تعزيز المرحلة الثانية لبرنامج التناقص النقدي والمالي والمتمثلة في قبول العملات الوطنية في المعاملات بين كل من السودان، مصر وليبيا خاصة وأن هذا الإجراء سيمكن رجال الأعمال وجمهور المسافرين من الحصول على عملات هذه الدول بطريقة ميسره مما يسهل من عملية الاتصالات والمعاملات الشخصية بين مواطن الإقليم ويشجع التجارة عبر الحدود والاستثمار بين الدول الأعضاء.

- قام وفد سكرتارية الكوميسا بتعريف المشاركين في الورشة بعناصر برنامج التناقص النقدي والتي تمثلت في:

- (1) إنشاء غرفة مقاصة الكوميسا.
- (2) إنشاء وكالة لتأمين التجارة الأفريقية.
- (3) بنك التجارة التفضيلية.
- (4) شركة إعادة التأمين الأفريقية ومؤسسة التجارة الأفريقية.

نظم وفد سكرتارية الكوميسا بالتعاون مع بنك السودان المركزي ورشة عمل حول مدى إمكانية قبول العملات المحلية في المعاملات فيما بين السودان، مصر وليبيا، وقد حضر الورشة ممثلين لمجموعة من الجهات ذات الصلة مثل بنك السودان، وزارة المالية، البنوك التجارية، صرافات النقد الأجنبي، وبعض المؤسسات المالية الأخرى.

افتتح الورشة السيد/ بدر الدين محمود عباس نائب محافظ بنك السودان المركزي بكلمة أكد من خلالها أهمية التكامل النقدي كعامل هام وحاسم لتعزيز التكامل الإقليمي. وأن قبول العملات الوطنية في التعامل يعتبر المفتاح لنجاح عملية التكامل النقدي.

- كما خاطب الحضور السيد/ براكاش هري من قسم الشؤون التجارية والجمركية والنقدية بسكرتارية الكوميسا، نيابة عن السيد/ السكرتير العام للكوميسا. وذكر بان قمة رؤساء دول وحكومات الكوميسا أقرت في العام 1992 برنامجاً للتناقص

وكذلك قام الوفد بتتوير المشاركين بأنه قد تم إعداد دراسة لتسريع خطوات الاتحاد النقدي للكوميسا وقد أوصت الدراسة بضرورة إنشاء معهد نقدي للكوميسا مهمته القيام بالعمل التحضيري الضروري للاتحاد النقدي.

وكذلك تم تسليط الضوء على الوسائل والأساليب العملية والفوائد من تطبيق هذا البرنامج من خلال استعراض التجربة المطبقة ضمن نفس البرنامج لإقليم شرق أفريقيا (كينيا، أوغندا وتنزانيا) والتي تمثلت فوائد تطبيقها فيما يلي:

- ساهم البرنامج في تسهيل تدفق التجارة والاستثمار بدول شرق أفريقيا.

- تبعاً للاتفاقية أصبح الشلن الكيني، الشلن الأوغندي، والشلن التنزاني قابل للتحويل بحرية أكبر في كل من الدول الثلاث.

- انخفض حجم الضغط على العملات الأجنبية بهذه الدول خلال السنوات الأخيرة وانخفضت تبعاً لذلك تقلبات أسعار الصرف لعملات هذه الدول.

- ارتفع حجم إجمالي المعاملات بين دول المجموعة بأكثر من 6 أضعاف خلال الفترة (1998-2004).

- ارتفع حجم العملات المحلية المتبادل بين الدول بصورة كبيرة جداً.

أشارت الورشة إلى أن الفوائد المحققة من تطبيق البرنامج بين دول شرق أفريقيا يمكن تحقيقها عند تطبيق نفس البرنامج في دول مجموعة شمال أفريقيا إذا ما تم مراعاة الشروط الآتية:

أ - تحقق التقارب الاقتصادي الكلي.

ب- تفعيل وتطوير علاقات التراسل بين المصارف التجارية بدول المجموعة.

ج - تحقيق قدر كافٍ من تحرير الحساب الجاري.

د- زيادة حجم المعاملات التجارية بين دول المجموعة.

ومن ثم حددت الخطوات العملية لتنفيذ البرنامج والمتمثلة في:

1/ أن يقوم كل المتعاملين المعتمدين في النقد الأجنبي، البنوك التجارية والصرافات بالإعلان يومياً عن عملات الدول الأعضاء مع العملات الأجنبية الأخرى.

2/ أن تقوم البنوك التجارية بفتح وحفظ حسابات لعملات الدول الأعضاء بدفاترها للحسابات الخاصة بها ولعملائها.

3/ أن تقوم البنوك التجارية بإنشاء علاقات تراسل مع البنوك التجارية بالدول الأعضاء.

4/ أن تكون البنوك التجارية مسئولة عن إعادة تحويل عملات الشريك (المراسل) إلى بنوكها المراسلة بالإضافة إلى حساباتها.

5/ العمل على إعداد وإصدار كتيب يلخص إرشادات وكيفية تنفيذ تحويل العملات، على أن يتضمن هذا الكتيب السمات الأمنية البارزة للعملات الورقية بالدول الأعضاء لتقليل مخاطر التزوير ويحدث مباشرة عند إصدار جديد من العملات الورقية.

وفي ختام فعاليات الورشة تم التوصل إلى التوصيات التالية والتي رأى المشاركون أنها ضرورية لمواجهة التحديات التي يحتمل أن تواجه البرنامج.

1- تحقيق التقارب الاقتصادي الكلي من أجل إحداث الاستقرار في الاقتصاد الكلي.

2- إتباع سياسات تعمل على تقوية مقدرات الدول الأعضاء على استيعاب الصدمات الاقتصادية.

3- إتباع سياسات تحقق أسعار صرف يحددها السوق.

4- تنفيذ إجراءات تسهيل التجارة وتحركات رأس المال داخل الإقليم.

5- تنمية وتنسيق وتكامل النظم المالية.

6- الاحتراس من تزييف العملة وذلك عن طريق نشر السمات الأمنية لكل عملات الدول الأعضاء.

7- تحديث نظام الدفع والتسويات.

8- عقد ورشة عمل تنويرية في الدول الأعضاء حول التصميم الجديد للنظام الإقليمي للدفع والتسويات.

9- رفع مستوى الوعي حول فوائد قابلية تحويل العملة بين الدول الأعضاء.

وفي الختام شكر ممثل وفد الكوميسا المشاركين وبنك السودان المركزي على تنظيم الورشة وتوفير الدعم اللوجستي مما ساهم في إنجاح الورشة وذكر بان السكرتارية العامة للكوميسا ستعقد اجتماعاً على مستوى الخبراء لدراسة توصيات هذه الورشة والتوصل لخطة عمل لتنفيذ البرنامج.

الخطة الإستراتيجية لبنك السودان المركزي (2007 - 2011)

البنوك المركزية.
في أغسطس من العام 2006م وإنفاذاً للجانب المصرفي من اتفاقية السلام الشامل، فقد تم إجراء إعادة هيكله تنظيميه وأداريه شامله للبنك بغرض تجميع المهام المتشابهة في شكل قطاعات متخصصة لإحكام التنسيق فيما بينها، وتم انتهاج نظام التخطيط الإستراتيجي للبنك من أجل تحديد الأهداف الكلية والعمل علي بلوغها من خلال خطط وبرامج سنوية مرحليه بحيث تكون المتابعة والتصحيح عمليه فوريه، كما يساعد منهج التخطيط الإستراتيجي علي ضمان تناسق خطط القطاعات فيما بينها وتكاملها وضمن التمويل اللازم لبرامجها للوصول إلي الغاية المحددة.

في إطار سعي بنك السودان لتجويد وتطوير الأداء وانتهاج التخطيط الاستراتيجي كأساس للعمل في البنك وذلك لضمان تناسق خطط القطاعات فيما بينها وتكاملها، أجاز مجلس إدارة بنك السودان المركزي الخطة الإستراتيجية للبنك في اجتماعه 27 سبتمبر 2007 ولأهمية الخطة رأينا استعراضها ونشرها في هذا العدد لعموم الفائدة.

مقدمة

تأسس بنك السودان المركزي في العام 1960م ليطلع بمهام البنك المركزي المنصوص عليها في قانون البنك مثل الرقابة والإشراف علي الجهاز المصرفي وتنميته وتطويره، إصدار وإدارة العملة الوطنية، إدارة سعر الصرف والمحافظة علي الاستقرار الاقتصادي وبقية المهام الأخرى التي تمارسها

رؤيتنا:

أن نكون من البنوك المركزية الرائدة على المستوى الإقليمي والدولي في الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي والتقنية المصرفية بما يسهم في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام ويعزز الثقة العالمية في مصداقيتنا المصرفية.

رسالتنا:

نسعى دائماً للمحافظة على الاستقرار النقدي والمالي في ظل النظام المصرفي المزدوج وذلك بما يتواءم وحجم النشاط الاقتصادي السوداني ويحقق بيئة استثمارية جاذبة مع ضمان سلامة ومنعة الجهاز المصرفي بتطبيق سياسات نقدية وتمويلية فعالة تعتمد التوظيف الأمثل للموارد البشرية والمادية وفقاً لأحدث التقنيات العلمية مع بذل الجهود اللازمة لنشر المعرفة المالية والمصرفية.

قيمنا الجوهرية:

- 1- الانتماء: بتعزيز الإحساس بالمسؤولية تجاه البنك والإخلاص لمبادئه بكل ثقة واقتدار.
- 2- المصداقية والشفافية: من خلال التعامل بمهنية ونزاهة موضوعية في تبادل المعلومات وتوضيح الإجراءات للعاملين والمتعاملين مع البنك وعلى كافة المستويات.
- 3- الاعتداد بالذات والتميز: بتقديم أفضل الخدمات وفقاً للمعايير الدولية المتعارف عليها للنظام المصرفي الإسلامي والتقليدي.
- 4- المهنية: بالارتقاء بالأساليب الفنية على أعلى مستوى تقني مع التدريب المستمر للقوة البشرية والوصول بها لأعلى مستويات المهارة المصرفية وتعزيز روح الابتكار والتجديد والمبادرة بينهم.
- 5- الفعالية والكفاءة: بوضع الأهداف الصحيحة الطموحة والعمل على تحقيقها بالاستخدام الأمثل للموارد بما في ذلك إدارة واستثمار الوقت.
- 6- العمل بروح الفريق: نسعى للعمل فيما بيننا وبين الجهات

ذات الصلة في الدولة بشكل يضمن تحقيق أهدافنا الخاصة في إطار الأهداف القومية للدولة.

7- القدوة الحسنة للآخرين: نسعى لأن نكون قدوة حسنة لغيرنا من المؤسسات المصرفية والحكومية في التزامنا بالمهنية العالية والانضباط والشفافية.

مسئولياتنا الأساسية:

- أ- تأمين استقرار الأسعار والمحافظة على استقرار سعر الصرف وكفاءة النظام المصرفي وإصدار العملة بأنواعها وتنظيمها ومراقبتها.
 - ب- وضع السياسة النقدية وتنفيذها اعتماداً - في المقام الأول - على آليات السوق بما يساعد على تحقيق الأهداف القومية للاقتصاد القومي الكلي بالتشاور مع الوزير.
 - ج- تنظيم العمل المصرفي ورقابته والإشراف عليه والعمل على تطويره وتنميته ورفع كفاءته بما يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة.
 - د- العمل باعتباره بنكاً للحكومة ومستشاراً ووكيلاً لها في الشؤون النقدية والمالية.
 - هـ- الالتزام في أدائه لواجباته وتحقيق أغراضه وممارسة سلطاته وإشرافه ورقابته على النظام المصرفي بأحكام الشريعة الإسلامية والأعراف المصرفية التقليدية.
- الأهداف الإستراتيجية على المستوى القطاعي:**
1. قطاع الإدارة والخدمات:
في مجال الموارد البشرية:
إعداد الكوادر البشرية وتأهيلها والمحافظة عليها لتمكينها من لعب دور أكبر في ممارسة أداء العمل.
 - في مجال التطوير الوظيفي:
تهيئة المناخ التنظيمي الملائم عبر رسم السياسات والمسارات الوظيفية للعاملين لخدمة أهداف البنك الإستراتيجية.
 - في مجال الخدمات الإدارية:
1/ توفير الخدمات الإدارية اللازمة لإعداد بيئة عمل صالحة.
 - 2/ توفير الدعم المادي من الإمدادات المالية والعينية.



- الوطنية لضمان الصادرات واستحداث برامج لتشجيع تمويل الصادرات والعمل على تنظيم العائد.
3. قطاع المؤسسات المالية والنظم:
- 1- العمل على تطوير وترقية أداء المصارف.
 - 2- المراجعة الدورية للسياسات السارية للتأكد من ملائمتها للأهداف الكلية والمعايير والأعراف الدولية مع تقييم الخدمات المصرفية ودعمها وتطويرها.
 - 3- متابعة المتغيرات العالمية في مجال تنظيم وتنمية المصارف والمؤسسات المالية والتمويل وغيرها وإجراء التدابير اللازمة لإدخالها والعمل بها مع تطوير اللوائح المنظمة.
 - 4- إعداد الاسس والضوابط الخاصة بالمؤسسات المالية غير المصرفية ومراجعتها وتطويرها بصورة مستمرة مع تطبيق المعايير الرقابية الفعالة عليها.
 - 5- الاستمرار ببرنامج إعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي.
 - 6- تفعيل أداء المصارف العاملة بالمنطقة الحرة والمصارف الخارجية off-shore banks والمصارف الريفية وذلك بدراستها وإعداد اللوائح والموجهات التي تنظم عملها.

- 3/ تحقيق أقصى درجات الضبط المؤسسي حسب المعايير العالمية وتطبيق نظام الجودة.
2. قطاع الاقتصاد والسياسات:
- في مجال الاقتصاد:
1. استحداث أدوات وآليات مالية جديدة للقيام بدورها في النظام المصرفي المزدوج.
 2. التوسع في شبكة المراسلين الخارجيين.
 3. المحافظة على الاستقرار النقدي والمالي للدولة في إطار موجهات الإستراتيجية القومية الشاملة للدولة والالتزام بتحقيق المؤشرات الاقتصادية المستهدفة (معدل التضخم، سعر الصرف).
- في مجال السياسات:
1. تحسين فاعلية إدارة السياسة النقدية والتمويلية وسياسة سعر الصرف.
 2. رفع كفاءة إدارة البحوث لإعداد الدراسات والإحصاءات الاقتصادية المتخصصة.
 3. تنمية الصادرات غير البترولية عبر تفعيل دور الوكالة

في مجال الخدمات القانونية:

1. تطوير الأطر القانونية للبنك المركزي بما يتوافق مع النظام المصرفي المزدوج.
 2. مواكبة التعديلات القانونية التي تتطلبها تنفيذ الخطة الإستراتيجية في مجال الرقابة على سوق الأوراق المالية وتفعيل إشراف البنك على المؤسسات المالية غير المصرفية.
- ### في مجال الدين الخارجي:

- 1/ تخفيف عبء الدين الخارجي للدولة.
- 2/ وضع الأسس اللازمة لإقرار وتطبيق سياسة الاقتراض من الخارج بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الدولة.
- 3/ وضع المعايير والأسس اللازمة للاستدانة الخارجية لولايات وأقاليم البلاد.

في مجال الخدمات التنفيذية:

- أ - استخدام أحدث الأساليب التقنية للوصول إلى مستوى الإدارة الإلكترونية.
- ب- المتابعة الدقيقة والمنتظمة لكل القرارات والتوجيهات والتوصيات الصادرة عن الإدارة العليا للبنك.

في مجال التخطيط الاستراتيجي والاتصال والدعم الفني:

- 1- تعميم ثقافة التخطيط كسياسة للبنك والجهاز المصرفي.
- 2- العمل على تعزيز ثقة المجتمع في البنك.
- 3- دراسة احتياجات البنك لمجالات الدعم الفني والاستشارات والعمل على استقطابها.
- 4- استحداث آليات للرقابة والإشراف على المؤسسات التابعة للبنك.
- 5- تنسيق وصياغة الخطة الإستراتيجية الشاملة للبنك ومتابعة تنفيذها بما يتماشى مع الخطة الإستراتيجية للدولة.
- 6- الاهتمام بالجوانب الإنسانية والاجتماعية للعاملين.
- 7- صياغة سياسة إعلامية واضحة للبنك تستهدف نشر تعميق المعرفة والثقافة المصرفية والاقتصادية والمالية عموماً.
- 8- استقطاب الدعم الفني اللازم للبنك والتعاون مع البنوك المركزية الشقيقة والصديقة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية لتحقيق الأهداف المشتركة.

7- تطوير الأساليب المتبعة بالمصارف عند منح التمويل للنزول بنسبة التعثر إلى النسب المقبولة عالمياً (5% - 6%).

8- حث المصارف على زيادة حجم ودائعها مع تفعيل دور الاحتياطي القانوني كدأة فعالة لإدارة السيولة.

9- العمل على رفع مستوى تدريب العاملين بالمصارف في مختلف المجالات المصرفية.

10- وضع مرشد لعمل الإدارة يتم فيه توضيح الأهداف والمهام وكيفية تنفيذ هذه المهام الخاصة بالوحدات والأقسام المكونة للإدارة العامة.

11- إخضاع كل المؤسسات غير المصرفية التي تمارس جزءاً من العمل المصرفي لرقابة وإشراف بنك السودان المركزي.

12- إنشاء مؤسسات التمويل الصغير والعمل على بناء القواعد الأساسية لها وتشجيع القطاعات المستهدفة للتعامل معها.

13- تأسيس سوق مال على أساس مئتين لتحسين الأداء المالي بالبلاد.

14- مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع اللجنة المشتركة لمكافحة.

4. قطاع الصيرفة والعملة:

1/ إعادة هندسة الإجراءات المالية لتسريع الخدمات المصرفية.

2/ الإعداد لتطبيق مفهوم النقود الإلكترونية وتعميمها.

3/ الارتقاء بمستوى جودة العملة ونظافتها وتحديث عمليات الفرز والعد والفحص والإتلاف.

4/ إنشاء متحف للعملة يحتوى على عيناتها عبر التاريخ في السودان.

5/ توسيع الانتشار الجغرافي لفروع البنك المركزي ومهامها.

6/ اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من عمليات التزوير.

7/ تبسيط إجراءات العمل في كافة أنشطة القطاع.

8/ تطوير بيئة العمل بجميع خزن البنك ورفع قدرات العاملين بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالبنك.

9/ تخطيط التوزيع النسبي للعملة بما يتفق مع احتياجات الاقتصاد وتحديد كميات فئات العملات المهذرة والمتداولة.

10/ استحداث طرق متطورة لتأمين العملة.

5. قطاع مكتب المحافظ:

في مجال المراجعة:

وضع أسس المراجعة الداخلية المعيارية بالتوافق مع الخطط الإستراتيجية.

السلامة المصرفية والاستقرار الاقتصادي

تعرضت النظم المالية خلال تلك الفترات لمتغيرات مذهلة في نظم أعمالها وأنماط نشاطها وبيئة عملها. ثم تناول المؤلف المنهجية التي كانت تدار بها مؤسسات النظم المالية قبل البدء في عملية التحرير المالي إذ كانت السمة الغالبة في إدارة النظام المالي، خاصة القطاع المصرفي هو تدخل الدولة المباشر بهدف الحفاظ على الاستقرار المالي وحمايته من الخسائر والمخاطر المتوقعة إلى جانب تركيز الثروة في أيدي القوى الاحتكارية.

وفي الفصل الثاني ذكر أن معظم سنوات القرن العشرين شهدت سياسات تركيز الكبح المالي حيث حاولت الحكومات - خاصة في الدول النامية ودول منظومة المعسكر الاشتراكي سابقاً - استخدام النظم المصرفية لتحقيق أهداف اجتماعية كتثبيت أسعار الفائدة إلى مستويات دنيا غير محفزة إلى جانب توجيه الموارد المالية من القطاع المصرفي الخاص للخدمات الاجتماعية. ولكن مع بداية الربع الأخير من القرن العشرين أخذت تلك الدول في التراخي في تنفيذ سياسات التحكم في حركة الاقتصاد إلى أن بدأ التحرير المالي كظاهرة ملموسة في كل أنحاء العالم منذ بداية الثمانينات. ثم ذكر المؤلف في نهاية الفصل أن هناك علاقة وثيقة طردية بين معدلات النمو

يهدف الكتاب إلى إبراز الدور الهام الذي يلعبه القطاع المصرفي السليم في الاستقرار الاقتصادي، حيث يستطيع القطاع المصرفي السليم أن يلعب ذلك الدور من خلال قدرته على الوساطة المالية بين الادخار المحلي والخارجي وبين مجالات الاستثمارات ذات الكفاءة العالية. وذلك إلى جانب القدرة على القيام بتنفيذ السياسات النقدية بكفاءة وعكس الإشارات الصحيحة عن نتائج تلك السياسات وعن فعالية الأدوات التي تستخدمها.

يحاول المؤلف كذلك تصحيح بعض المفاهيم الشائعة حول وظائف ودور النظام المالي، خاصة المصرفي، في إدارة الاقتصاد والوطني. إذ تحصر المفاهيم التقليدية دور النظام المصرفي في الأعمال المصرفية التقليدية فقط دون الاهتمام بعلاقات النظام المصرفي بالسياسات النقدية والمالية، ودور تلك العلاقات في تحقيق أهداف السياسات الاقتصادية الكلية والجزئية والمؤشرات الاقتصادية المتغيرة.

في المقدمة والفصل الأول حاول المؤلف توضيح التطورات والتغيرات في الفكرين السياسي والاقتصادي وتأثير تلك التغيرات على نماذج إدارة الاقتصادات خلال المراحل التاريخية المختلفة في النصف الثاني من القرن الماضي، حيث

الاقتصادي العالية وحركة الاستثمار وانتشار التكنولوجيا وبين سلامة وعمق الأسواق المالية في اقتصاد القطر المعنى. ومن جانب أخرى فإن الأزمات المالية مرتبطة بالتراجع الواسع والمؤقت في الإنتاج.

في الفصل الثالث ابرز المؤلف العلاقات المتبادلة بين الأداء الاقتصادي الكلي ومؤشراته وبين أداء النظام المصرفي. ومن خلال تلك العلاقات يوضح المؤلف تبعات أداء النظام المصرفي غير السليم على استقرار الأسعار وعلى الأداء في القطاع الحقيقي وذلك من خلال تنفيذ السياسات النقدية والتفاعل مع أدائها، هذا في مجال استقرار الاقتصاد الكلي. من جانب آخر فإن السلامة المصرفية وأداء النظام المصرفي يتأثران ببيئة الاقتصاد الكلي وحركة المؤشرات الاقتصادية مثل معدل التضخم ونظام سعر الصرف وموقف ميزان المدفوعات.

وقد أوضح الكاتب في الفصل الرابع تحديداً مدى ارتباط مشاكل المصارف بالدورات الاقتصادية، حيث ذكر انه عندما يختل التوازن في مفاصل الاقتصاد الكلي ويختل التناسق بين المؤشرات الاقتصادية وتستشري التشوهات الهيكلية تلجأ الدول الى سياسات التركيز المالي لمعالجة الخلل، فيتبع ذلك انكماش في السيولة النقدية وتراجع في النشاط الاقتصادي وفي ظل هذا الجمود يواجه عملاء المصارف صعوبات في مقابلة التزاماتهم نحو النظام المصرفي وسداد التزامات ديونهم المستحقة. وبالتالي سوف يتأثر معظم القطاعات الاقتصادية بما في ذلك معدل الادخار والاستهلاك باختلال في التوازن في الاقتصاد وما ينتج عنه من كساد وتراجع في معدل النمو. وسوف يؤثر ذلك بدوره على أرباح المؤسسات المالية مما يؤدي الى مزيد من التراجع في أوضاعها المالية فتفرض هذه التغيرات الى الارتباك والاهتزاز في القطاع الحقيقي فيؤدي ذلك الى مزيد من التدهور في السلامة المالية المصرفية من خلال تأثير الكساد في القطاع الحقيقي على أرباح القطاع وجودة الأصول في محفظة الديون. ومن جانب آخر فإن الخسارة الكبيرة الى تنكدها مؤسسات القطاع المصرفي بسبب تراجع النشاط الاقتصادي، تؤدي الى تراجع في كفاية رؤوس أموالها واحتياطياتها وفي صافي أصولها. وعليه فإن فشل الدول والقطاع المصرفي في إعادة تكييف الأوضاع المالية لمواجهة التطورات التي تصاحب أو تعقب الدورات الاقتصادية يعتبر من الأسباب العامة لاشتعال الأزمات المالية.

أما في الفصل الخامس فقد استعرض المؤلف العوامل

الداخلية التي تؤثر في السلامة المصرفية والتي تتمثل في الحكم المؤسسي وقدرة الإدارات الداخلية على تحقيق الرقابة الداخلية. وقد اهتم المؤلف بالعوامل المؤثرة على فعالية الرقابة الداخلية والخارجية وابرز في هذا الشأن أهمية الرقابة الداخلية في تحقيق السلامة المصرفية وتوفير البيئة المواتية لفعالية دور الرقابة الرسمية ورقابة السوق.

وقد ابرز المؤلف أهمية دور الحكم المؤسسي وكفاءة مجالس الإدارات ونزاهتها في تحقيق السلامة المصرفية. وان غياب تلك الصفات تحد من قدرة النظام المصرفي في القيام بدوره في تنفيذ السياسات النقدية والوساطة المالية، وبالتالي تحقيق أهداف البرنامج الاقتصادي المتمثلة في الاستقرار الاقتصادي والنمو المستدام، ولأهمية الرقابة الداخلية فقد اهتم المؤلف بمؤهلات أعضاء مجالس إدارات المصارف وأجهزتها التنفيذية، خاصة بالوصف الوظيفي ومتطلبات الاستقامة والنزاهة والقدرة على التفاعل مع مسؤولياتهم الإدارية.

وأشار كذلك الى أن القطاع المصرفي يفتقد الحكم المؤسسي السليم ويعاني من تدهور السلامة المالية وتراجع جودة الأصول في محافظ الديون وبذلك تفقد السلطات النقدية أهم آلياتها لتنفيذ السياسات النقدية وبالتالي يؤدي الى الفشل في تحقيق أهم أهداف السياسات الاقتصادية الكلية والمتمثلة في استقرار الأسعار وتحقيق كفاءة الأداء في القطاع المصرفي.

تناول المؤلف في الفصل السادس متطلبات مواجهة الأزمات المالية التي قد تنشأ من الصدمات الخارجية أو ضعف الرقابة المصرفية. لقد أراد المؤلف بهذا أن يبرز متطلبات التحوط لمحاصرة الأزمات المالية قبل تطورها الى أزمة شاملة تطل القطاع المالي بأكمله، فيتعرض الاقتصاد الوطني الى كارثة اقتصادية حقيقية. ومن تلك المتطلبات العامة قدرة الدولة على اختيار السياسات والآليات والأدوات المناسبة في إطار برنامج شامل يأخذ في الاعتبار السياسات الاقتصادية الكلية والجزئية والهيكلية. ومن خلال ذلك البرنامج تعمل السلطات على استعادة قدرتها على تحقيق سلامة النظام المصرفي.

وركز المؤلف في الفصل الأخير على إبراز دور السياسات الاقتصادية في تحقيق السلامة المصرفية مما يضع عبئاً ثقيلاً على السلطات المالية في إيجاد التناسق بين السياستين المالية والنقدية الكفيلة بخلق البيئة السليمة لعمل القطاع المصرفي ويبعد عنه شبح الصدمات الخارجية. هذا الى جانب القدرة على مواجهة الأزمات الاقتصادية التي تواجهها المصارف نتيجة لاختلال السلامة المالية للقطاع المصرفي.

أسعار البترول والذهب تصل أرقاماً قياسية

ارتفع سعر برميل النفط إلى مستوى قياسي جديد حيث بلغ أكثر من 92 دولاراً في أكتوبر 2007، كما بلغ سعر أوقية الذهب حوالي 783 دولاراً ليصل هو الآخر إلى أعلى مستوياته خلال 28 عاماً.

ووفقاً لتحليلات رويترز وصحف عربية يعتبر إعلان الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات جديدة على إيران من أهم الأسباب التي أدت إلى ذلك الارتفاع في أسعار النفط.



البنك الإفريقي للتصدير والاستيراد يعقد اجتماعه السنوي بأكرا

انعقد بالعاصمة الغانية أكرا في الفترة (12 - 15 / سبتمبر 2007) الاجتماع الرابع عشر للجمعية العمومية لمساهمي البنك الإفريقي للتصدير والاستيراد، وذلك بحضور ممثلي الدول الأعضاء ومراقبين من مؤسسات وهيئات مختلفة، حيث قاد وفد السودان السيد/ اليجا مالوك- نائب محافظ بنك السودان المركزي. ومن أهم الموضوعات التي ناقشها الاجتماع اختيار دولة جديدة لمقر البنك بعد المهلة الممنوحة لجمهورية مصر التي حددت في اجتماع المساهمين الثالث عشر الذي عُقد بناميبيا. كذلك تمت مناقشة وإجازة الحسابات العمومية وتقرير المراجع الخارجي للعام 2006، هذا بالإضافة إلى ملء الوظائف الشاغرة بالبنك. وعلى هامش الاجتماع تم توقيع عدة اتفاقيات بين البنك ومجموعة من المؤسسات الإفريقية تم بموجبها تمويل تلك المؤسسات بما يعادل 214 مليون دولار.

الاقتصاد الصيني يواصل نموه المستمر

سجل الاقتصاد الصيني والذي يعتبر رابع اقتصاد في العالم من حيث الحجم، نمواً بنسبة 11.5% في الربع الثالث من العام 2007 بالمقارنة مع 11.9% بالربع الثاني، ويأتي الانخفاض في إطار محاولة الحكومة منع اقتصاد البلاد من أخطار الضغوط التضخمية التي يسببها تسارع النمو. ويوضح محللون اقتصاديون أن الحكومة الصينية تهدف للمحافظة على النمو الاقتصادي لتخفيف حدة الفقر، ولكن في ذات الوقت تخشى من أن يؤدي ذلك إلى أزمة مالية، وقد تم رفع أسعار الفائدة على اليوان خمس مرات هذا العام لخفض الاستثمارات بالمصارف والعقارات والأصول الأخرى.

انخفاض قياسي لسعر صرف الدولار الأمريكي

انخفض مؤشر الدولار الذي يقيس قيمته مقابل سلة من سوق العملات إلى أدنى مستوياته في أواخر أكتوبر 2007 مع مؤشرات اقتصادية سلبية في الولايات المتحدة دفعت المستثمرين للتخلي عن العملة الأمريكية بسبب الاعتقاد بانخفاض أسعار الفائدة الأمريكية، وسجل اليورو مستوى قياسياً مقابل الدولار بلغ 1.4377.

البنك المركزي الأمريكي يضخ 25 مليار دولار في النظام المصرفي

أعلن البنك المركزي الأمريكي ضخ 19 مليار دولار من الاحتياطيّات المؤقتة في أكتوبر 2007 إلى النظام المصرفي من خلال عقود إعادة شراء لأجل سبعة أيام بعد ضخه 6 مليارات في وقت سابق. وسجل سعر الفائدة على الأموال الاتحادية 4.75% في السوق بعد إعلان البنك المركزي ضخ هذه الأموال، وتعادل هذه النسبة المستوى المستهدف الذي حدده البنك المركزي.

مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية يعقد دورته الحادية والثلاثين بدمشق

عقد مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية في الحادي عشر من سبتمبر 2007 بالعاصمة السورية دمشق اجتماعه الدوري الحادي والثلاثين، وذلك بمشاركة السادة محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية وبحضور السيد/ مدير عام صندوق النقد العربي وممثل لصندوق النقد الدولي. حيث ترأس وفد السودان د. صابر محمد حسن- محافظ بنك السودان المركزي. وقد ناقشت الدورة مجموعة من الموضوعات أهمها التقرير الاقتصادي العربي الموحد وتقارير بعض اللجان المختصة، ومناقشة العديد القضايا العربية والدولية التي لها علاقة بالاقتصاديات العربية.

واختتمت الدورة أعمالها بعدة قرارات من أهمها:

* انتخاب محافظ البنك المركزي العراقي رئيساً للدورة الحادية والثلاثين لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، وانتخاب السيد/ محافظ بنك السودان المركزي نائباً لرئيس هذه الدورة.

* الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة العربية للرقابة المصرفية، بما في ذلك التوصيات الواردة بورقتي العمل حول " الدعامة الثانية لاتفاق بازل 2، المراجعة الرقابية" وحول " ضوابط العلاقة بين السلطات الرقابية في البلد الأم والبلد المضيف" ويوصي بالأخذ بها.

* الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة العربية لنظم الدفع، بما في ذلك التوصية الواردة بورقة العمل حول "الإرشادات العامة لتطوير نظم الدفع والتسوية".



200 مليون مديونيات مزارعي مشروع الجزيرة

كشف الناطق الرسمي باسم إتحاد مزارعي مشروع الجزيرة والمناقل عن ارتفاع مديونيات المزارعين إلى 200 مليون جنيه بجانب ارتفاع مديونية مشروع الجزيرة لوزارة المالية وبنك السودان المركزي. وأكد أن مديونية المزارعين للمشروع نتجت عن عدم دفع تكلفة الإنتاج خاصة رسوم المياه والإدارة ومتأخرات الأسمدة وطالب بالإسراع في خصخصة مشروع الجزيرة ومعالجة قضية الديون بعد إيقاف الدولة لتمويل المحاصيل ليصبح التمويل فردياً وتحرير تسويق المحاصيل.

اللجان المشتركة تواصل النقاش حول التحول من الدولار إلى اليورو

تواصل اللجان المشتركة بين بنك السودان المركزي وإتحادي أصحاب العمل والمصارف أعمالها لإكمال صياغة المسودة الخاصة بالتحول من الدولار إلى اليورو تمهيداً للبدء في التحول التدريجي واستكمالته بنهاية ديسمبر 2007 بجانب إدخال تعديلات في قانون بيع الأموال المرهونة والاستمرار في مناقشة قضايا التعثر وشح السيولة.

جدول رقم (1)
الارقام القياسية لتكاليف المعيشة ومعدلات التضخم للفترة 2000 - يونيو 2007م
سنة الأساس (1990 = 100)

الفترة	الدخول العليا	الدخول المتوسطة	الدخول الدنيا
ديسمبر 2000	23,939.3 (3.9)	24,478.0 (3.3)	24,416.7 (4.0)
ديسمبر 2001	25,918.9 (8.3)	26,283.7 (7.4)	26,034.2 (6.6)
ديسمبر 2002	27,962.5 (7.9)	28,454.1 (8.3)	28,066.6 (7.8)
ديسمبر 2003	30,068.1 (7.5)	30,803.9 (8.3)	30,479.8 (8.6)
2004			
Mar	30,700.6 (9.5)	31,047.3 (9.2)	30,594.5 (9.2)
Jun	31,697.0 (9.1)	31,998.7 (7.3)	31,442.8 (7.0)
Sep	32,904.6 (13.1)	33,587.7 (12.6)	33,104.4 (12.6)
Dec	32,435.1 (7.9)	33,042.6 (7.3)	32,732.9 (7.4)
2005			
Jan	32,673.6	33,317.0	33,100.8
Mar	32,627.0 (6.3)	33,173.9 (6.8)	33,031.5 (8.0)
Jun	33,683.3 (10.2)	34,486.2 (10.4)	35,431.7 (12.6)
Sep	34,807.5 (5.8)	36,194.3 (7.8)	36,406.2 (10.0)
Dec	34,078.3 (7.0)	34,909.4 (8.5)	35,041.4 (9.9)
2006			
يناير	33,906.8 (3.8)	34,686.2 (4.1)	34,541.0 (4.4)
فبراير	34,329.2 (5.2)	35,100.7 (5.8)	34,943.6 (5.8)
مارس	34,206.8 (4.8)	34,864.9 (5.1)	34,723.4 (5.1)
أبريل	33,996.6 (2.6)	34,425.5 (1.8)	34,206.9 (1.6)
مايو	34,808.4 (3.5)	35,519.0 (2.8)	35,249.4 (2.2)
يونيو	36,129.1 (5.1)	37,036.4 (4.3)	36,658.6 (3.5)
يوليو	37,206.1 (3.5)	38,267.8 (1.7)	37,776.4 (0.7)
أغسطس	38,662.4 (7.4)	39,792.3 (5.2)	39,365.1 (3.8)
سبتمبر	41,004.6 (17.8)	41,866.0 (15.7)	41,585.6 (14.2)
أكتوبر	39,006.8 (14.0)	39,432.3 (11.5)	39,098.3 (10.0)
نوفمبر	39,192.9 (13.4)	39,891.8 (12.2)	39,556.5 (11.0)
ديسمبر	39,629.8 (16.3)	40,392.1 (15.7)	39,968.1 (15.1)
2007			
يناير	38,574.2 (13.8)	39,115.9 (12.8)	38,841.0 (12.4)
فبراير	37,984.0 (10.6)	38,154.0 (8.7)	37,776.8 (8.1)
مارس	37,642.5 (10)	37,689.8 (8.1)	37,349.2 (7.6)
أبريل	37,300.9 (9.0)	37,650.7 (9.4)	37,606.5 (10.6)
مايو	38,007.6 (7.8)	38,483.2 (8.3)	38,242.4 (9.9)
يونيو	39,645.2 (8.1)	40,217.8 (8.6)	39,615.6 (9.7)
يوليو	40,454.9 (8.7)	41,408.4 (8.2)	40,849.5 (8.1)
أغسطس	39,523.5 (3.0)	40,524.5 (1.8)	40,022.3 (1.7)
سبتمبر	41,798.3 (1.9)	42,599.5 (1.8)	41,977.3 (0.9)

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء (معدلات التضخم بين الأقواس)

جدول رقم (2)
أسعار صرف الدولار بينك السودان (بالدينار السوداني)

الفترة	الشراء	البيع
Aug	241.68	242.89
Sep	237.50	238.69
Oct	235.10	236.28
Nov	231.73	232.89
Dec	230.10	231.25
2006		
Jan	229.86	231.01
Feb	229.07	230.22
Mar	225.20	226.33
Apr	222.60	223.71
May	221.20	222.34
Jun	218.52	219.52
Jul	215.19	216.27
Aug	212.32	213.38
Sep	209.73	210.77
Oct	206.85	207.88
Nov	204.19	205.21
Dec	200.83	201.83
2007		
Jan	200.31	201.31
Feb	200.08	201.08
Mar	200.01	201.01
Apr	200.02	201.02
May	200.07	201.07
Jun	200.06	201.06
* Jul	2.000	2.010
Aug	2.001	2.011
Sep	2.022	2.032

* الأرقام بالجنيه السوداني
المصدر: بنك السودان المركزي

جدول رقم (3)
أسعار صرف الدولار بصرافات البنوك (بالدينار السوداني)

الفترة	أدنى سعر	أعلى سعر
Aug	241.20	243.00
Sep	238.50	241.20
Oct	232.50	236.00
Nov	230.30	233.30
Dec	229.95	231.80
2006		
Jan	229.30	230.80
Feb	229.00	230.00
Mar	226.00	229.00
Apr	222.80	226.30
May	220.80	222.50
Jun	217.30	220.00
Jul	214.00	217.00
Aug	211.60	213.00
Sep	209.25	211.90
Oct	205.40	208.50
Nov	203.30	204.70
Dec	200.60	202.50
2007		
Jan	200.00	202.00
Feb	200.00	201.00
Mar	200.00	2001.50
Apr	200.00	200.05
May	200.00	201.05
Jun	200.00	201.05
Jul	2.009	2.012
Aug	2.010	2.012
Sep	2.020	2.045

* الأرقام بالجنيه السوداني
المصدر: بنك السودان المركزي

جدول رقم (4)
أسعار صرف الدولار بشركات الصرافة (بالدينار السوداني)

الفترة	أدنى سعر	أعلى سعر
Jun	249.00	251.00
Jul	245.50	246.00
Aug	242.50	242.80
Sep	240.00	241.00
Oct	233.00	235.00
Nov	231.00	232.70
Dec	230.50	231.40
2006		
Jan	230.00	230.80
Feb	229.00	230.00
Mar	226.00	228.00
Apr	223.50	225.00
May	220.28	221.80
Jun	218.00	218.80
Jul	214.20	215.20
Aug	212.00	212.00
Sep	209.00	209.70
Oct	206.85	207.88
Nov	204.19	205.21
Dec	201.00	202.00
2007		
Jan	194.66	207.60
Feb	194.70	206.74
Mar	194.59	206.63
Apr	200.00	201.01
May	201.00	201.13
Jun	201.00	201.20
* Jul	2.000	2.011
Aug	2.000	2.005
Sep	2.003	2.042

* الأرقام بالجنيه السوداني
المصدر: بنك السودان المركزي

جدول رقم (5)
مؤشرات نقدية

مليارات الدينارات

البيان	Aug-07	Jul-07	Jun-07	May-07	Apr-07	Mar-07	Feb-07	Jan-07	Dec-06	Nov-06	Oct-06	Sep-06	Aug-06	Jul-06	Jun-06	May-06	Apr-06	Mar-06	Feb-06	Jan-06	Dec-05	Nov-05	Oct-05	Sep-05	Aug-05
عرض النقد	17,985.3	17,724.5	17,868.7	1,779.6	1,790.5	1,768.5	1,798.0	1,752.4	1,787.2	1,748.6	1,808.1	1,740.7	1,752.4	1,768.6	1,721.6	1,699.8	1,653.0	1,605.3	1,571.80	1,458.50	1,403.1	1,272.5	1,264.5	1,234.4	1,228.9
العملة لدى الجمهور	4,534.9	4,494.6	4,442.1	449.5	456.4	457.1	461.2	462.6	535.5	449.5	475.6	428.7	427.0	422.6	409.0	405.1	403.7	401.1	385.4	380.8	374.0	346.5	378.6	334.3	337.2
الودائع تحت الطلب	5,784.4	5,612.1	5,858.4	564.9	544.7	529.9	556.1	548.5	516.9	529.7	538.6	524.8	530.3	554.0	544.0	524.2	503.6	488.6	452.4	442.9	444.8	409.1	365.9	366.3	367.9
شبه النقد	7,686.0	7,617.8	7,568.2	765.2	789.4	781.5	780.7	741.3	734.8	769.4	793.9	787.2	795.1	792.0	768.6	770.5	745.7	715.6	680	634.8	594.3	516.9	520.0	533.8	523.8
إجمالي أصول (مخصص) البنوك	24,683.3	24,296.7	23,320.2	2,346.1	2,306.9	2,385.1	2,372.1	2,308.8	2,314.4	2,314.6	2,402.9	2,289.1	2,340.9	2,314.7	2,305.9	2,205.3	2,122.6	2,019.6	1,906.40	1,764.20	1,698.0	1,433.5	1,398.8	1,433.4	1,384.5
إجمالي التمويل المصرفي	11,926.0	11,888.3	11,991.3	1,179.6	1,183.6	1,147.9	1,116.5	1,105.3	1,114.0	1,110.4	1,111.8	1,060.3	1,099.7	1,080.1	1,075.3	1,025.6	962.9	910.5	867.1	812.4	788.9	668.5	634.4	660.5	578.5
إجمالي الودائع المصرفية	13,289.0	13,015.0	13,108.0	1,302.2	1,307.2	1,267.2	1,279.1	1,257.5	1,230.4	1,267.9	1,327.5	1,310.2	1,295.8	1,322.5	1,293.7	1,263.1	1,221.5	1,162.0	1,096.30	1,051.30	1,006.8	908.5	879.7	888.4	867.8
الودائع تحت الطلب / عرض النقد	32.2%	31.7%	32.8%	31.7%	30.4%	30.0%	30.9%	31.3%	28.9%	30.3%	29.8%	30.1%	30.3%	31.3%	31.6%	30.8%	30.5%	30.4%	29.80%	30.40%	31.7%	32.1%	28.9%	29.7%	29.9%
العملة لدى الجمهور / عرض النقد	25.2%	25.4%	24.9%	25.3%	25.5%	25.8%	25.7%	26.4%	30.0%	25.7%	26.3%	24.6%	24.4%	23.9%	23.8%	23.8%	24.4%	25.0%	25.40%	26.10%	26.7%	27.2%	29.9%	27.1%	27.4%
شبه النقد / عرض النقد	42.6%	43.0%	42.4%	43.0%	44.1%	44.2%	43.4%	42.3%	41.1%	44.0%	43.9%	45.2%	45.4%	44.8%	44.6%	45.3%	45.1%	44.6%	44.80%	43.50%	41.6%	40.6%	41.1%	43.2%	42.6%
إجمالي التمويل المصرفي / الودائع	89.9%	91.3%	91.5%	90.6%	88.0%	90.6%	87.3%	87.9%	90.5%	87.6%	83.6%	80.9%	84.9%	81.7%	83.1%	81.2%	78.8%	78.4%	78.20%	77.30%	76.4%	72.3%	72.1%	74.3%	68.7%

المصدر : بنك السودان المركزي

جدول رقم (6)

رصيد التمويل المصرفي حسب القطاعات الاقتصادية بالعملة المحلية والأجنبية

السنة	القطاع	الزراعة	الصناعة	الصادرات	الواردات	التجارة المحلية	أخرى	المجموع
2006								
January	80,835	71,294	48,053	178,124	215,073	219,041	812,420	
February	80,587	82,537	30,098	205,912	194,668	263,275	857,077	
March	75,617	88,561	35,091	219,850	212,425	278,951	910,495	
April	78,045	91,291	34,321	237,867	209,814	311,539	962,877	
May	81,242	93,235	37,375	255,760	223,545	334,491	1,025,648	
June	81,410	94,552	39,493	260,379	226,291	373,215	1,075,340	
July	85,711	97,380	37,350	257,443	216,370	385,796	1,080,050	
August	81,495	91,473	33,794	254,289	202,641	396,612	1,060,304	
September	92,505	95,091	35,164	259,623	214,759	402,504	1,099,646	
October	87,876	103,534	427,656	207,556	259,254	25,957	1,111,834	
November	92,367	95,018	434,758	203,382	249,262	35,573	1,110,359	
December	99,498	93,853	35,617	232,827	202,331	449,831	1,113,957	
2007								
January	89,523	102,026	34,458	232,404	196,247	450,651	1,105,309	
February	88,549	103,090	32,494	234,053	206,029	452,243	1,116,458	
March	101,038	103,379	32,947	213,493	208,438	488,648	1,147,943	
April	100,612	117,532	29,679	278,952	201,813	435,036	1,163,624	
May	104,861	118,052	28,084	290,383	204,313	433,909	1,179,602	
June	94,113	108,658	28,860	290,250	198,583	478,664	1,199,128	
July	96,759	127,995	23,029	291,301	190,109	459,634	1,188,827	
August	91,898	131,931	22,528	286,260	190,503	469,491	1,192,611	
September	97,680	122,290	22,240	284,250	200,580	474,330	1,201,370	

تمويل الحكومة المركزية غير مضمن

جدول رقم (8)

تدفق التمويل المصرفي حسب القطاعات الاقتصادية

مليارات الدينارات

القطاع	يناير - ديسمبر	يناير - ديسمبر	يناير - ديسمبر	يناير - ديسمبر	يناير - ديسمبر	يناير - مارس	أبريل - يونيو	يوليو - سبتمبر	أكتوبر - ديسمبر	يناير - مارس	أبريل - يونيو	يوليو - سبتمبر	أكتوبر - ديسمبر	يناير - مارس	أبريل - يونيو	يوليو - سبتمبر	أكتوبر - ديسمبر	يناير - مارس	أبريل - يونيو	يوليو - سبتمبر	أكتوبر - ديسمبر
العام	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2005	2005	2005	2006	2006	2006	2006	2007	2007	2007	2007	2007	2007	2007	2007
الزراعة	18.2	22.7	32.7	45.0	46.1	6.9	15.5	15.6	19.1	9.2	15.9	25.1	28.5	13.9	17.0	4.6	80.3	290.8	17.0	3.9%	11.9%
%	18.0%	15.5%	15.8%	16.0%	10.7%	5.6%	10.1%	9.8%	7.3%	4.50%	5.7%	9.6%	9.7%	6.1%	3.9%						
الصناعة	18.0	23.0	28.0	29.9	47.7	27.1	21.2	11.6	23.1	17.0	16.0	16.9	34.8	20.1	28.9	6.6%	12.4%	301.4	28.9	6.6%	12.4%
%	17.8%	15.7%	13.5%	10.6%	11.1%	22.2%	13.7%	7.3%	8.9%	8.30%	5.7%	6.5%	11.8%	8.8%	6.6%						
المصارف	24.6	20.6	34.3	34.0	45.7	7.2	7.7	5.8	13.1	11.0	10.1	5.4	8.6	6.9	4.6			80.3	4.6		
%	24.3%	14.1%	16.6%	12.1%	10.7%	5.9%	5.0%	3.7%	5.0%	5.30%	3.6%	2.1%	2.9%	3.0%	1.1%			3.3%	1.1%		
المحلية التجارة	11.7	31.4	40.6	65.1	104.1	36.0	31.0	22.9	59.5	51.3	65.7	33.0	32.1	45.7	51.9			379.3	51.9		
%	11.5%	21.4%	19.6%	23.1%	24.3%	29.5%	20.0%	14.4%	22.9%	25%	23.4%	12.6%	10.9%	20.1%	11.9%			15.6%	11.9%		
أخرى	28.9	48.7	71.2	107.9	185.4	44.9	79.1	102.7	145.2	116.7	172.8	181.0	190.1	141.0	334.0			1384.1	334.0		
%	28.5%	33.3%	34.4%	38.3%	43.2%	36.8%	51.2%	64.7%	55.8%	56.90%	61.6%	69.2%	64.6%	62.0%	76.5%			56.8%	76.5%		
المجموع	101.4	146.4	206.8	281.9	429.1	122.1	154.6	158.6	260.0	205.2	280.5	261.4	294.1	227.6	436.4			2435.9	436.4		
%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100%	100.0%	100.0%	100.0%	100%	100%			100.0%	100%		

* بملايين الجنيهات السودانية
المصدر : بنك السودان المركزي

banking, retail banking etc, and could be carried by entities incorporated by foreign or national investors without any discriminatory conditions.

7\ Prospects of launching offshore financial services within an Islamic – oriented Economic set – up:

On the light of the very specific nature of the Islamic financial system, i.e. it is an interest – free regime, and on the light of the aforementioned pertinent nature of the offshore financial business, and on the basis of the demonstrated practical reality that there are successful instances of adapting the traditional financial activities to the Islamic – oriented regime, i.e. cases of traditional banking units having Islamic branches and subsidiaries, we maintain that principally and theoretically there would not be any contradiction on establishing offshore Islamic oriented financial business since offshoring and Islamizing financial activities has nothing in contravention with the essence of the operations i.e. just to be interest – free instead of being interest – driven and just to target non – residents by its operations, and to be enjoying tax concessions and relaxed controls and supervision. Accordingly we construe that offshore Islamic – oriented financial business could be carried on a purely Islamic economic regime as in the case of the northern states of Sudan provided that specialized offshore

international institutions – Islamic or traditional – admit establishing branches or subsidiaries in Sudan, and provided that all the afore mentioned necessary requisites for offshore business are in place, a matter that its realization – to our view – entails ample time and exertion of steadfast concerted efforts and actions in many fronts ie. legislations, regulations, intrastructures, security, taxation etc. However, we think that such formidable challenge of leveling the playing field for the offshore business should not thwart the resolution to start from now envisioning and mapping up the requisite necessary tasks and actions that facilitate realizing offshore financial business in the long term horizon if not in the medium term.

References:

- Readings on the following websites:
- <http://en.wikipedia.org>
- <http://www.offshorenets.com>
- <http://www.imf.org/external/ma/oshore/2000/cng/bank.htm>
- interview with Dr.Mohamed Abd Alatti-Ex. expert on the Arab Investment company- “on the Kingdom of Bahrain Experiment on offshore centre”.
- A study entitled “Red Sea State vision on financial sector” conducted by Harvest financial company.
- The general Agreement on trade in services of the WTO.
- Participation in a work of a technical committee on offshore banking- central bank of Sudan -1989.

between the foreign and national investors in the services sectors and also between the services products produced by foreign or national undertakings i.e. not to apply any measures that disrupt or distort the conditions of the perfect competition in the services markets.

Hence, on the light of those mentioned two principles, some people may construe that the offshore financial business seems not on concurrence with the second principle since offshore entities enjoy preferential taxes and relaxed control and supervision compared to those non-offshore ones. However, when one looks thoroughly to the requisites of the national treatment

principle and the essence of the offshore business and its possibility to be carried by foreign and nationals as well with uniform conditions, and further more that, there would be no preferential discrimination between the services products produced by foreign or nationally-owned offshore entities, it became pretty evident that offshore business factually is not on contradictions with the requisites of the “GATS” of the “WTO”. Accordingly, to further explain that finding, and in the banking services for instance, offshore banking would be viewed as one of the many forms of banking i.e. – universal banking, specialized banking, electronic





financial centres, it is quite apparent that conceiving and setting up offshore financial regime to work solely in a region or on parallel with a traditional one is not an easy task, and entails exerting thorough and indepth quantification for the perceived pros and cons of that form of financial business.

6\ The offshore financial business in the context of the multilateral trading system of the world trade organization “WTO”:

According to the general agreement on trade in services “GATS” of the “WTO”, there are two pivotal principles governing

liberalization of the services activities including the financial services. Those principles are namely, the market access principle and the national treatment principle. According to the former one, countries that accede to the “GATS” of the “WTO” should not maintain any controls or restrictions on accesses to their services markets other than those necessary and justifiable to safeguard the variant supreme national economic, social, security-oriented, religious or cultural goals.

With regard to the later principle i.e. the national treatment, also countries should not retain or enforce any preferential measures or arrangements that discriminate



free economic zones or financial centres, and of relatively developed and wealthy economies, and the location, is necessary also, to be of proximity with major intentional centres timingwise.

- * Existence of autonomous legal set-up. In Malaysia, for instance, the English law governs its free zone of the offshore financial centre.
- * Non-governmental interference through policies or regulations in the offshore services. However after September 11/2001, offshore financial entities began to be penetrated through international regulatory jurisdictions for global security considerations, specifically for acquiring information that serve combating money laundering and financing of terrorism activities.
- * Advanced standard of infrastructure i.e. telecommunications, Air transport services, hotels, security companies etc.
- * Flexibility in immigration laws and real estates-ownership laws.
- * Existence of adequate and well-established subordinate services as accounting, audit, outsourcing, information technology, consultancy and legal service etc.
- * Existence of adequate and variant recreational facilities and prevalence of flourishing tourist industry.

From the pervious detailed overview about the offshore financial business and

- * Through fostering the atmosphere of competition, the offshore financial institutions contribute to enhancing the efficiency of the domestic non-offshore counterpart institutions and also contribute to upgrading their products through the process of emulation and applying modern automated modes of operations.
- * Creation of job and training opportunities to the national citizens of the countries hosting the offshore business.
- * The offshore financial centres also boost the other economic activities like real-estate sector and related activities, and that task is facilitated through availing loanable funds to those sectors, beside also introducing to them other variant necessary related financial services as insurance, consultancy, banking-based payment and settlement services etc.
- * Offshore financial institutions, according to the conventional relaxations on their governing legislations, can offer high - quality and cost-effective financial services to the targeted non-resident clients and entities and also - on some exceptional occasions - to the domestic clients and entities through special temporary or permanent approvals.
- * Non-governmental interference in the affairs of the offshore financial institutions normally make them operate in certain, flexible and efficient manner.

B) The Drawbacks:

- * Loss of sizable amounts of tax-revenue on the part of the country hosting the offshore business.
- * The performance and the outturns of the national monetary and fiscal policy may adversely be influenced due to the exemptions commonly offered to offshore financial institutions in the areas of control and supervision, tax concessions and accessibility to detailed financial statistics etc.
- * Financial centres, being operating in a relaxed atmosphere free of tightened regulations and controls, avails safe-haven for thriving the so-called underground economies and practices of money laundering and financing of terrorism.
- * Offshore financial business encourages tax evasion.
- * On some occasions offshore financial entities can also encourage adverse hot money flight.
- * In developing and underdeveloped countries, offshore business may compromise the performance of the domestic entities serving the resident and non-residents clients.

5\ Essential pre-conditions and requisites for having a robust offshore financial business:

- * suitable geographical location preferably adjacent or not far from other countries of

adhere to the national financial and monetary measures and policies.

4\ Advantages and drawbacks of offshore financial business and financial centres:

A) The Advantages:

- * It avails, safe and relaxed legislations and protective measures which, all in turn, contribute to attracting and boosting investment.
- * It enables the financial institutions enjoy tax reliefs or reductions, a matter that render those entities operate in a low-cost environment, and accordingly such entities will be in a position to offer lucrative financial returns to lenders and shareholders of companies and the customers in the case of banking business in particular.
- * Offshore financial centres – like tourism – enables remote islands or small countries of advantageous qualities and attributes with regard to offshore business to source sizable investments for development and growth.
- * It serves combating and reversing capital flights.
- * Some offshore financial undertakings can offer some special services that may not be provided by the domestic non-offshore ones. For instance, banks can offer the so-called anonymous bank accounts and higher and lower risk – based loans etc.
- * It avails the possibility of carrying out the so-called universal financial services in a single legal entity, which normally enjoys economies of scale and efficiency boost.



financial services normally pursued in the offshore centres are those widely known traditional services specifically, banking, insurance, stock exchange and capital market services beside other subordinate logistical services. In some occasions one can find domestic traditional - non offshore financial entities operate in a free economic zone - as what prevails in the so-called “GARRI free economic zone north of Khartoum” – or also we can find offshore financial entities operating alongside the domestic ones in a free economic zone or in separate locations in a country. Also there are instances where an international bank can have an offshore branch and a traditional banking branch in one country, as the case of city bank in the kingdom of Bahrain, and in such cases normally the two branches would be governed by different legislations and regulations.

3\ the pertinent characterizing aspects of the offshore financial centers and the domain within which they operate:

The following aspects normally feature the offshore financial centres:

- * Very low or totally no taxation i.e. “tax – haven zones ”
- * Minor or no tightened restrictive legal regulations
- * The offshore financial institutions serve only non-resident clients, and in some limited cases those institutions can also



serve some domestic clients or entities according to a special approval from the competent authority as in the regime of the kingdom of Bahrain.

- * High level of privacy and confidentiality for the financial affairs of the clients dealing with the offshore financial entities. Those institutions are normally accessible to the national supervisory authorities only in the areas of operational statistics
- * Full or strong protection against political risks and hazards i.e. confiscation, nationalization and seizure of assets etc.
- * Relaxed or no national control or supervision over the offshore financial institutions, and virtually those institutions are not obliged to strictly

2\ The characterizing nature of the offshore financial services and the factors behind their adoption:

Offshore financial business - and free economic zones within, which normally that business is carried - usually is adopted for developmental, stabilization and growth considerations i.e. for attracting investment, creating job opportunities, realizing balance of payment surpluses and beefing up the overall supply-side of the Economy.

As for the offshore financial centres in particular, beside the aforementioned motives for its establishment, in some occasions it may also be launched to resolve crises of rampant capital flight that

might occur due to inappropriate monetary and foreign exchange policies, or due to external enticing investment magnet factors and concessions. Here Malaysia is a case in point since it established its offshore financial centre in the aftermath of the East Asian crisis which, through the contagion effects, adversely impacted Malaysia.

Offshore financial institutions - according to the strict definition of the concept - are entities located outside the countries of residence of the clients of those institutions, and usually instituted in free economic zones accommodating variant offshore economic activities beside the financial services. The broad forms of



proximity to the country hosting the parent business company. Canada and USA are a case in point for such type of near shoring business.

It is also noteworthy that up to now there is no concrete specific agreed Arabic word for translating the concept “offshore business”. and in many occasions in the Arabic economic literature it is adduced by just writing the word offshore in Arabic i.e. “أوفشور”.

On other instances some people translate offshore business through the translation of the concept of “External Economic business” as in the case of offshore banking business which they translate it as البنوك الخارجية However, we construe that all those

translations are erroneous and not expressive enough to the concept and notion of offshore business, and that lacking dimension of translation constitutes one of the factors that entails presenting this topic through English.

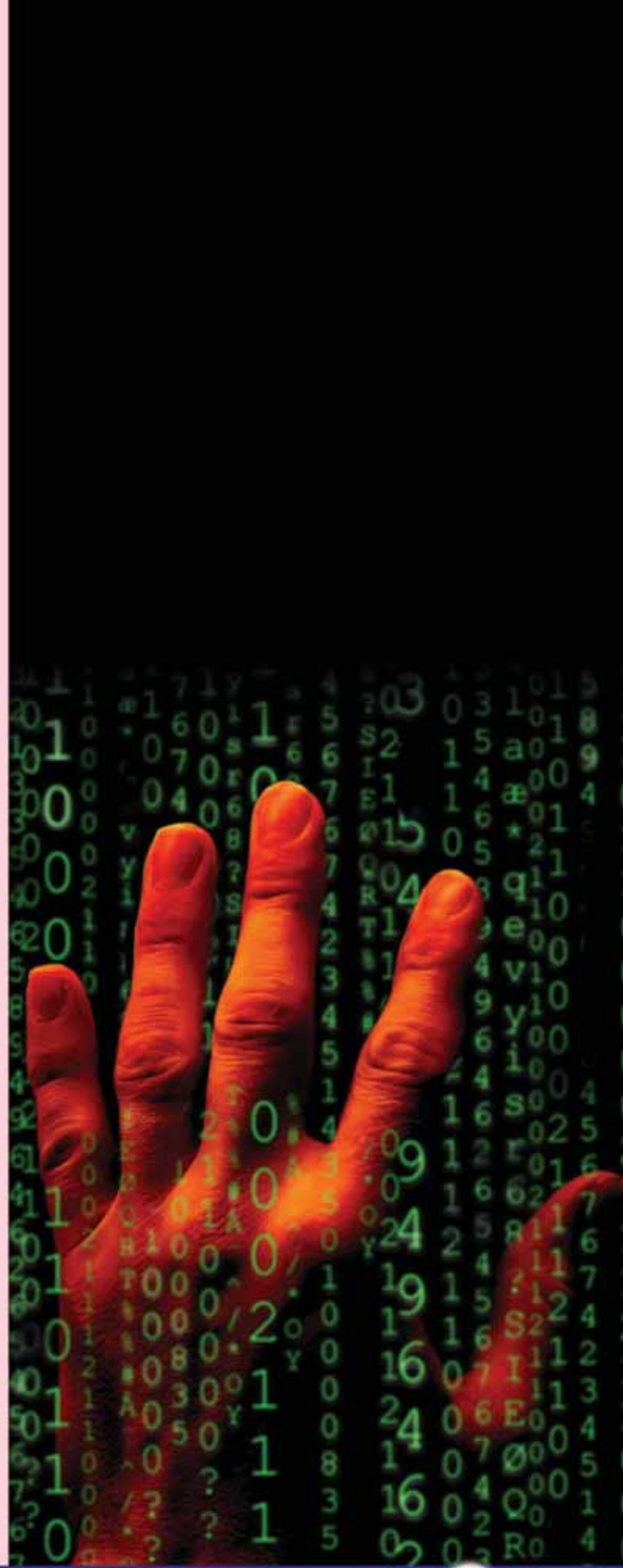
On the ground of the afore-casted brief account about the general apprehension of the term offshore business at large, we hereby in the following part proceed to handle the core of our topic namely reflecting on the variant essential aspects of the so-called offshore financial services and the offshore financial centres which normally constitute the playing field for that form of business.



an enticing and encouraging element for instituting offshore business.

Some people normally get confused about the two notions of offshoring and outsourcing in that they consider them as demonstrating similar or synonymous economic activities, however in fact they are totally different modalities of business while – as mentioned above - offshoring is referring to shifting the whole processes of a business to another offshoring hosting country or establishing an affiliate or separate independent entity in that country, yet the outsourcing refers to the arrangements of subcontracting some processes of a business to another undertaking operating internally or externally in an offshore or non-offshore economic zone. Other dimension that differentiates offshore from outsourcing is that, while the former is normally driven by sheer cost economization considerations, the later is usually - beside the cost cutting consideration - prompted by tendencies of seeking assigning certain processes to highly specialized and well capacitated entities.

There are many relevant derived terms from the concept of offshoring that refer to particular forms of offshore business. Major among these is the so-called “Near shoring” which refers to the process of relocating a business to a lower cost foreign locality with relative geographical



Highlights on the so-called offshore financial Business and financial centres

Salaheldin Elsheikh Khidir
Director
Central Bank of Sudan



1\ Prelude: the broadly acknowledged identification of the offshore financial business in general:

As vastly enshrined in the wealth of economic literature, the concept of “offshoring” is generally refers to the shifting or relocating the overall processes of an economic undertaking from one country to another country governed partially or wholly by offshore- friendly Economic laws, regulations, and motivating arrangements, and that relocated business could be a production or services activities.

Offshoring of business can be carried through branching or establishing subsidiary companies or any other form of legal incorporation including establishing fully independent separate legal entities in the country hosting the offshore business. It is worth mentioning that having the so-called free economic zones is not a necessary condition for performing offshore business, however in many cases normally we observe that offshore business is carried in free economic zones, and that trend is primarily attributed to the fact that the very specific attractive and motivating nature of the free economic zones- which secures relaxed regulations and tax concessions – normally constitutes